**جامعة قاصدي مرباح ورقلة**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم الحقوق**


**مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي**

**ميدان الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم : الحقوق**

**التخصص : قانون جنائي**


**إعداد الطالب : قندوز صالح**


**بعنوان :**

# المفاهيم الحديثة للإرهاب في القانون الدولي

**نوقشت وأجيزت بتاريخ :** 2015/06/01

**أمام اللجنة المكونة من :**

الدكتور: يدر جمال الدين/ أستاذ محاضر(أ) جامعة قاصدي- مرباح ورقلة - رئيـــــــسا.

الدكتور: خويلدي السعيد/ أستاذ محاضر(أ) جامعة قاصدي- مرباح ورقلة- مشرفا ومقررا.

الأستاذ : بامون لقمان/ أستاذ مساعد (أ) جامعة قاصدي- مرباح ورقلة- مناقـــــشا.

**الموسم الجامعي :** 2015/2014

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي كل باسمه

إلى زملائي وأصدقائي كل باسمه

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

صالح قندوز

شكر

أولا الحمد لله والشكر لله

أعرب عن شكري وامتناني وخالص تقديري للأستاذ الدكتور خويلدي السعيد حفظه الله ورعاه، والذي تابع خطوات هذا العمل بكل إخلاص وتفان ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه العلمية السديدة

إلى السيد رئيس قسم الحقوق الأستاذ الدكتور بوليفة عمران الذي كان دائما يوجهنا بنصائحه القيمة خدمة للعلم وطالبه

إلى كل أساتذة تخصص القانون الجنائي والذين استفدنا من خبراتهم طوال المسار الدراسي

إلى موظفي مكتبة كلية الحقوق جميعا وأخص بالذكر الأخت نصيرة فلهم الشكر وألف الشكر لما قدموه لنا من مساعدة لإنجاز هذا العمل.

صالح قندوز

# مقدمة

**مقدمة**

الإرهاب مصطلح حديث أصبح متداولا بكثرة في كل وسائل الإعلام على المستويين المحلي والدولي يوميا وبمضامين مختلفة، ومعبرا عن التهديدات المحتملة على السلم والأمن الدوليين، لما يحمله من أشكال مختلفة على غرار العنف والتخويف والدمار والمساس بصورة مباشرة بمسائل الأمن الإنساني وكذا المساس باقتصاديات الدول.

فالإرهاب حسب مختلف التعاريف لا ينتمي إلى هوية معينة، ولا يمكن نسبه إلى ديانة ما، ويتسم بانعدام الضمير الأخلاقي، وعدم التزام بأدبيات القانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات الدولية، فالإرهاب وفق هذه التعاريف لا يعرف التمييز بين الجنس ولا القضايا العادلة من غيرها، كما لا يعترف بالحدود الدولية، حتى أصبح ظاهرة عالمية تمس بأمن المجتمع الدولي، ووفق هذا المنظور غدا الإرهاب ظاهرة عالمية تعقد الندوات وحلقات البحث من أجل تشخيصه وإيجاد الأسباب الكامنة وراء تفشي الظاهرة.

وما زاد المصطلح غموضا هو الخلط بين مفهوم الإرهاب ومختلف الأعمال ذات الصلة وصعوبة التمييز بين العمل الشرعي وغير الشرعي، حيث يطلق على كلمة الإرهاب للدلالة والإيحاء سلبا وبقصد أحيانا على أفعال مشروعة بتجريمها، وعلى سبيل المثال لا الحصر حق الدفاع أو المقاومة ضد المحتل المستند إلى حق تقرير المصير والذي يعرف بمقاومة الاحتلال، ذلك النضال والمسعى الذي تقره الأعراف والمواثيق والاتفاقيات الدولية، هذا الخلط أحيانا المقصود وغير المقصود جعل المجتمع الدولي متباينا في مواقفه ونظرته حول ماهية الإرهاب.

ولعل من أهم المشكلات الرئيسية التي واجهت المجتمع الدولي ولا زالت تواجهه هي مشكلة تعريف الإرهاب، فهذا الأخير الذي يكتنفه الكثير من الغموض ويثير الجدل والنقاش على الساحة الدولية والمحلية تبعا لاختلاف وجهات النظر، بسبب المواقف السياسية للأطراف المتنازعة وكذا المصالح المشتركة للدول.

ومع اختلاف الإيديولوجيات السياسية والمواقف والرؤى القانونية حول هذا المفهوم، فإن كل تعريف له سيأخذ على هذا النحو الأبعاد الشخصية والابتعاد عن الموضوعية، فالعمل الإرهابي في نظر جهة معينة هو عمل يستوجب الإدانة والمكافحة وعند جهة أخرى هو عمل بطولي يستحق التمجيد والدعم والتشجيع.

**مبررات الدراسة :**

لأجل ذلك ارتأينا من خلال هذه المذكرة أنه يجب البحث في هذا الموضوع بشكل قانوني موضوعي لأجل فهم ظاهرة الإرهاب التي أصبحت في كل يوم في تزايد وتطور مستمر وذلك من منظور القانون الدولي

هذا الأخير الذي حاول تحديد الأفعال ذات الصبغة الإرهابية من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمفاهيم الحديثة للإرهاب من وجهة نظر قانونية بعيدا عن الإيديولوجيات السياسية التي تكون في كثير من الأحيان مرتبطة بالمصالح الشخصية والمصلحية بالشكل الذي يخدم توجهات بعض الدول.

ولعل الدارس للإرهاب يلاحظ أن هذه الكلمة لم تكن معروفة قديما، فهو مصطلح حديث نسبيا، حيث كان يعبر عن أفعال قديمة قدم الإنسان، فهو يأتي بمعنى العنف أو القتل أو سفك الدماء أو إشاعة الخوف أو الرعب وحتى الخطف، فباعتباره سلوكا إنسانيا-قديما وحديثا- لا يقل خطورة عن وقتنا الحالي، إلا أنه وحديثا أصبح يستخدم في العلاقات السياسية كبديل للحروب التقليدية.

فالفاحص والمتمعن لمصطلح الإرهاب في اللغة العربية يجد أن كلمة الإرهاب حديثة العهد، حيث حوت المعاجم اللغوية العربية اشتقاقات عديدة لكلمة الأصل "**رهب**"، وهي كلمة تدل على معنى الخوف والرعب، ونجد على سبيل المثال : في مختار الصحاح أن كلمة إرهاب، مصدر أرهب وأرهبه بمعنى خوفه، والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهداف سياسية.

أما المعاجم العربية القديمة فلم تشر إلى كلمة الإرهاب أو الإرهابي باستثناء كلمة الرهبة التي نجدها في القرآن الكريم للدلالة على الخشية وتقوى **الله**، في قوله تعالى:"**يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون**"[1].

أما إذا انتقلنا إلى اللغة الإنجليزية فإننا سنجد كلمة Terror وهي مشتقة من Terrere اللاتينية بمعنى يفزع أو يرهب للدلالة على الخوف الشديد، ولكنها تحمل مصطلح الإرهاب Terrorisme فقاموس "**أكسفورد**" يعرفها كالتالي : "**بأنها استخدام العنف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية**" ، أيضا نجد القاموس الفرنسي "**لاروس**" يعرف الإرهاب بأنه : "**مجموعة أفعال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة** ".

أما قاموس اللغة "**روبير**" فقد عرف الإرهاب بأنه : "**الاستخدام المنظم بوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي أو المحافظة على ممارسة السلطة**".

وما هو جدير بالذكر هنا أن كلمة الإرهاب كمصطلح أضيف لأول مرة في ملحق الأكاديمية الفرنسية الصادر سنة 1798 للدلالة على الأسلوب الذي فرضه النظام-اليعاقبة- والذي يعبر عن سيادة حكم الإرهاب في عهد **روبيسبير** في إدارة الحكم من خلال إشاعة العنف والخوف، حيث شهدت فرنسا في الفترة

[1] الآية 40 من سورة البقرة.

مابين 1794/10/27 إلى 1796/08/10 عمليات قتل عن طريق الإعدام بالمقصلة، وهذه الفترة عرفت بفترة القضاء على خصوم الثورة السياسيين من المعارضة لتبرير الإرهاب.

والملاحظ من التعريفات السابقة أن هناك تداخل وتشابك بين الإرهاب والعنف والربط بينهما لأغراض سياسية، وهو ما يطرح عدة تساؤلات تدور حول علاقة الإرهاب بالعنف السياسي.

ومع بداية القرن التاسع عشر تطور الإرهاب من صورته التقليدية إلى صورته الحديثة، فلم يعد مقتصرا على الجماعات السياسية بل أصبح شائعا بين الأفراد والجماعات المسلحة من المحكومين للتمرد على الحكام نظرا للاضطهاد المتعمد الممارس من الطبقة الحاكمة.

فظهر الإرهاب بعد ذلك على يد الحركة الفوضوية والتي تعني ثورة الأفراد على طبقة معينة من المجتمع بالخصوص طبقة البرجوازية، أي أصبح الإرهاب يمارس من الأسفل إلى الأعلى، وبدأت هذه الحركة في المد والانتشار لأفكارها ومبادئها فكانت الاغتيالات والتفجيرات وبدأ العنف والخوف ينتشر في المجتمع تحت شعار أحد منظريها "إن الطريق نحو الإنسانية يمر بالبربرية الوحشية".

تواصلت الأعمال الإرهابية لتشمل كل من فرنسا وروسيا، فأصبحت بعيدة عن القانون وعن الشرعية ضد الحكومات والأفراد مستعملة بذلك الدعاية والعنف ضد كل قيد على حرية الأفراد.

ومن أبرز الحركات أيضا العدمية التي كانت تنظر أنه يجب محاربة التمييز بين الطبقات في المجتمع، وقد عملت على حث الفلاحين على الثورة ضد النبلاء والأغنياء بوسائل دعائية مغرضة مما أدى بالحكومات إلى القيام بالإرهاب المضاد لهذه الحركات.

في ظل كل ذلك نما الإرهاب وتطور، ولا ننسى الدور الذي لعبته الحقبة الاستعمارية في تنامي ظاهرة الإرهاب، فالإرهاب يقبل عدة تفسيرات متنوعة تختلف باختلاف المفاهيم الفلسفية ، والاجتماعية، والسياسية وهو مصطلح أوجدته الدول الاستعمارية حيث وصفت به المقاومين لسياساتها القائمة على العنصرية والقهر كما وصفت به فرنسا المقاومين الجزائريين بأنهم خارجون عن القانون ، وأنهم جماعات إرهابية يجب القضاء عليهم، وهو وصف استعملته أيضا الأنظمة الدكتاتورية للنيل من خصومها في المعارضة.

ففي خلال الحرب العالمية الثانية عندما أرادت الشعوب الواقعة تحت وطأة الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي لجأت إلى استعمال وسائل النضال والمقاومة الوطنية استنادا لحق الشعوب في تقرير مصيرها بالدفاع عن أرضها وطرد المستعمر الأجنبي وبالمقابل لجأت هذه الدول المستعمرة إلى اتهام حركات التحرر والمقاومة-

كما وصفت به إسرائيل حركات التحرر الفلسطينية- وإلصاق تهمة الإرهاب بها للدلالة على التمرد وزعزعة الاستقرار والأمن.

هكذا وصفت حركات التحرر التي تناضل من أجل استقلال بلدانها بأنها مجموعات إرهابية لتبرر الأنظمة الاستعمارية وجودها على المناطق أو الدول المحتلة، من هنا كان الخلط مقصودا بين الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها لارتباطه بمصالح شخصية ذات أبعاد متعددة.

لقد تطور مفهوم الإرهاب بعد الحرب العالمية الثانية بشكل خطير بسبب المتغيرات الدولية التي طرأت على المجتمع الدولي خصوصا التغيير في بنية النظام العالمي الجديد واستفراد دولة واحدة في قيادة العالم، وتأكد ذلك بعد سقوط وانهيار الإتحاد السوفييتي وكانت الولايات المتحدة الأمريكية منذ ذلك الحين تمارس سياساتها الإرهابية على العالم دونما الاعتداد بالأعراف و المواثيق الدولية أو أي اعتبار للقانون الدولي الإنساني.

من خلال هذه الصورة التحليلية الموجزة تبين أن الإرهاب قد تطور وانتقل من العمل الفردي الذي يقوم به فرد يحمل سلاح إلى عمل جماعي يقوم على أسلوب منظم سواء من حيث التخطيط و التنفيذ للقيام بالقتل خطف وسائل النقل الدولية كالطائرات، السفن، أعضاء السلك الدبلوماسي واختطاف السياح، فهذا الأسلوب تعتمده مجموعات إرهابية تضم بين أفرادها أكثر من جنسية واحدة ترتكب أفعالها باسم الدين أو التطرف أحيانا أو باسم الدفاع عن النفس.

لقد أصبح الإرهاب سمة العصر اليوم وتحت شعار"ارهب عدوك وانشر قضيتك"، أصبحت تحرص المجموعات الإرهابية على عدم فقد تعاطف الرأي العام العالمي، ولذلك تقوم بعملياتها بإحداث أقل عدد من الخسائر وتحقيق أكبر قدر من الرعب والخوف.

فقد كان للتفجير الذي وقع على مبنى التجارة العالمي صدى كبير على الساحة الدولية والسياسية والإعلامية بعدما ألحق خسائر كبيرة بالـولايات المتحدة الأمريكية، لتعلن في أعقاب ذلك حربها ضد الإرهاب أو بالأحرى ضد عدو مجهول.

وفي حملتها ضد الإرهاب عمدت الإدارة الأمريكية إلى تشويه بعض المفاهيم، كقلب المقاومة المشروعة إرهابا في وجه المحتل يقتضي على المجتمع الدولي مكافحته والقضاء عليه، فحاولت خلال حربها على الإرهاب السيطرة على قرارات مجلس الأمن والمؤسسات الأخرى، وتحت شعار "من ليس معنا فهو ضدنا " والذي أطلقه الرئيس الأمريكي جورج بوش مباشرة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، اعتبرت الـولايات المتحدة الأمريكية أن كل دولة تعارض سياستها دولة إرهابية بالمقاييس الأمريكية، ودعت إلى تغيير أنظمة الحكم والتي

لا تتماشى والسياسة الأمريكية، فعلى حساب عدم وجود مفهوم واضح للإرهاب سعت إلى توظيفه في سياستها الخارجية مع الدول و أخلطت بينه وبين بعض المفاهيم المشابهة له.

**أهمية الدراسة :**

في ظل الأحداث الراهنة ومما سبق ذكره رأى الباحث أهمية المشاركة في هذا المجال الفكري والقانوني لفهم تطور هذه الظاهرة والتي يكتنفها الغموض-لأن ما يعتبره طرف من الأطراف عملا إرهابيا يستوجب الإدانة لا يعتبر عند الطرف الآخر كذلك، بل قد يعتبر عملا بطوليا ووطنيا يستحق التمجيد والدعم والتشجيع- وفي ظل غياب مفهوم واضح من جهة وتطوره المستمر من جهة أخرى بدأ الاهتمام المتزايد بدراسة الظاهرة الإرهابية لدى الباحث.

**منهج الدراسة:**

محاولة منا التركيز على الجانب القانوني، استخدمنا في هذه الدراسة المنهج القانوني التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ومحاولة تقييمها، ولم نغفل المنهج التاريخي لما تفرضه الدراسة من سرد تطور هذه الظاهرة.

**إشكالية الدراسة :**

بناء على ما تقدم وسعيا منا للإحاطة بجميع الجوانب القانونية المرتبطة بهذا الموضوع طرحنا الإشكالية التالية : يتميز الإرهاب بطابع سياسي أكثر منه قانوني، فما هي الطبيعة القانونية لمفهوم الإرهاب وما انعكاس تطبيق تلك المفاهيم على مستوى القانون الدولي؟

# الفصل الأول:

# الإرهاب في المعاهدات الدولية والإقليمية

## الفصل الأول : الإرهاب في المعاهدات الدولية

سنتناول بالدراسة والتحليل لأهم الجهود المكثفة والمبذولة من طرف المجتمع الدولي حيال مكافحة الإرهاب الدولي من خلال أهم الصكوك والمواثيق الدولية الحديثة في هذا المجال وسنتطرق إلى ذلك في (المبحث الأول)، وغيرها أيضا من الجهات أو إقليميا من خلال المنظمات الإقليمية السارية بشأن مكافحة الإرهاب (المبحث الثاني).

### المبحث الأول : المواثيق الدولية والإرهاب الدولي

كانت هناك تحالفات دولية بشكل جماعي، وخصوصا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، هذه التحالفات تجسدت في إبرام معاهدات دولية لأن الولايات المتحدة الأمريكية تبنت مصطلح الإرهاب وأعدت إستراتيجية لمكافحته تمثلت في العديد من الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول)، وأحيانا من خلال قرارات الأمم المتحدة وأهم مؤسساتها (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية والإرهاب الدولي

إن الأمم المتحدة قد عملت وبشكل جاد ومكثف لاحتواء هذه الظاهرة ومحاولة مكافحتها، فقد وضعت وطورت وكالاتها المتخصصة العديد من الاتفاقيات الدولية لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع الإرهاب ومحاكمة المسؤولين عنه، عاكسة بذلك تصميم المجتمع الدولي على إزالة هذا الخطر بكافة أشكاله من تمويل إلى خطف للطائرات، وقد تم وضع هذه الاتفاقيات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني والمنظمة البحرية والدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تجدر الإشارة إلا أن اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه–عصبة الأمم المتحدة–لعام 1937 تعتبر أول وثيقة على مستوى القانون الدولي لتقنين الإرهاب الدولي، حيث جاءت بتعريفين أحدهما وصفي والآخر حصري[1]؛ فالوصفي ورد في المادة الأولى : "الإرهاب يعني الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، والتي يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات في ذهن بعض الأفراد أو مجموعة منهم أو الجمهور عامة".

[1] أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2009، ص60.

فما يلاحظ على عبارة الأعمال الإرهابية أو الأعمال الإجرامية أنها عبارة لا تعكس ما يجب أن تتوافق عليه الجريمة (الركن المادي)، لكي يكون الفعل محدد بدقة مع مبدأ الشرعية[1]، ولتكملة هذا النقص فقد احتوت المادة الثانية على حصر مجموعة من الأفعال الموجهة ضد رؤساء الدول والحكومات والدبلوماسيين والرسميين الآخرين.

على الرغم من أن اتفاقية جنيف لم توضع موضع التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من قبل الدول باستثناء دولة واحدة وهي الهند،إلا أنها تعد أول محاولة دولية لوضع حجر الأساس لقاعدة تجريم الأعمال الإرهابية لتقنينها على الساحة الدولية[2].

بالإضافة إلى ذلك نجد أن هناك ترسانة كبيرة من النصوص والمواثيق الدولية التي شملت موضوع الإرهاب بعد تناميه وتهديده لأمن واستقرار المجتمع في السنوات الأخيرة وخصوصا في فترة نهاية التسعينات وعقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، حيث تركز اهتمام المجتمع الدولي على سبل مكافحته وتجريمه، وذلك على حساب عدم إعطاء تعريف لمدلول الإرهاب، لأن مجابهته تعدو شأنا دوليا لا يخص دولة بمفردها مهما بلغ شأنها وتعاظمت قدرتها[3].

فقد برز الإرهاب بشكل كبير في الآونة الأخيرة وخصوصا في ظل أحادية القوة والنظام العالمي الجديد ومع تطور الإرهاب تنظيما وتسليحا وأسلوبا وأهدافا [4]، بحيث أصبحت له وسائله في التخطيط من أسلحة متطورة، وكذلك أيضا على مستوى القيادة أو التنظيم أو التدريب أو اختيار عناصر الأطقم المنفذة للعمليات التمويل اللازم للعناصر الإرهابية لمواصلة أنشطتها [5]، وفي هذا السياق سعت الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظماتها الأخرى إلى إعداد وتوقيع المزيد من الاتفاقات والبروتوكولات بشأن جرائم الإرهاب وإعادة النظر في التعاون الدولي وآليات مكافحته ومدى فاعليتها[6].

وقد شهدت السنوات الأخيرة تركيزا دوليا واضحا من طرف المجتمع الدولي للتصدي لظاهرة الإرهاب لتعقد بذلك مجوعة من الاتفاقيات وجعلها مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء ونجد من أهمها : الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (**الفرع الأول**)، والتغييرات التي أدخلت على الصكوك العالمية خلال 2005 وتحديدا التعديلات الجوهرية لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (**الفرع الثاني**)، والبروتوكول الملحق ببروتوكول

---

[1] أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق ، ص33.

[2] عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008، ص27.

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008، ص30.

[4] خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012، ص5.

[5] المرجع نفسه، ص5.

[6] المرجع نفسه، ص6.

قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (**الفرع الثالث**)، ونجد أيضا الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب(**الفرع الرابع**)

**الفرع الأول : الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب**

جاءت هذه الاتفاقية بمبادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت قرارها رقم ( 210-51) في 17ديسمبر 1996، ويعد ذلك من عمل اللجنة المخصصة بوضع مشروع اتفاقية لقمع تمويل الإرهاب، وقد عملت فرنسا على تقديم مقترحات في هذا السياق، لتعتمد هذه الاتفاقية بنيويورك في 09-12-1999 حيث دخلت حيز النفاذ يوم 10 أفريل 2002، تقضي هذه الاتفاقية على تحديد المساهمة في العمل الإرهابي من خلال منع تمويل الإرهابيين، وقد عملت هذه الاتفاقية على تجريم بعض الأفعال حيث تنص على : "يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته (أ) بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات وبالتعريفات الواردة في هذه المعاهدات [1] كما حددتها (م 1/2أ)، أو(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به" (وهذا حسب المادة 2 من الاتفاقية المذكورة أعلاه).

ما يلاحظ على هذا النص أن عباراته جاءت واسعة من خلال اعتبار أن جريمة التمويل يمكن أن ترتكب من طرف شخص معنوي أو شخص طبيعي، وهو ما يستنتج من عبارة "كل شخص" سواء أكان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي عن طريق بعض الجماعات التي تطلق على نفسها الجماعات الخيرية أو الثقافية أو البنوك أو المؤسسات المالية للتبرع وتقديم العون والمساعدات، وهو أسلوب يغذي ويعتبر أحد مصادر تمويل الجماعات الإرهابية.

أيضا وسعت هذه الاتفاقية من دائرة التجريم نحو الأشخاص سواء أكانوا فاعلين أو مساهمين وتجريم أفعال الشروع وإلزام الدول بتحميل المسؤولية كاملة للأشخاص الممولين (خصوصا المسؤولية الجنائية)، وتجريم كل من يقوم بتمويل الإرهاب في الجرائم المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وكذا تجميد ومصادرة الأموال الموجهة لتمويل الإرهاب وتجفيفها.

[1] وردت هذه المعاهدات كالتالي:

معاهدة لاهاي 1970، معاهدة مونتريال 1971، اتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1975، اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن لعام 1979، اتفاقية حماية المواد النووية لعام 1980، البروتوكول الخاص باتفاقية مونتريال لعام 1988، اتفاقية روما لعام 1988، البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة لعام1988، اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام1977.

إن أحكام الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بتجريم الأفعال الواردة في هذه المادة، وضرورة تشديد العقوبات عليها لأنها تتسم بالخطورة، وتلزمها بعدم الاعتداد بأي من الاعتبارات سواء السياسية، الدينية أو المالية، ونصت الاتفاقية كذلك على مبدأ واحد التسليم أو المحاكمة.

وقد ساير مجلس الأمن الأطروحات الأمريكية من خلال العديد من القرارات المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية ومحاربتها وخصوصا في القرار 1373 تحت عنوان مكافحة الإرهاب[1]، وقد اتهمت الإدارة الأمريكية دولا بتهمة رعايتها للإرهاب وبأنها تمثل مصدرا لتهديد دول أخرى عبر تقديم الأسلحة والتدريب والمشورة، وتأتي في مقدمة الدول **إيران** التي تتهمها بدعم المليشيات الشيعية العراقية، كما تتهم **سوريا** بدعم حزب الله اللبناني، وبعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر اتهمت **المملكة العربية السعودية** بأنها مسؤولة بأي شكل أو بآخر على تلك الهجمات متهمين مؤسساتها الخيرية بتمويل الإرهابيين وتخريج المتطرفين[2].

ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها عالجت لأول مرة مسألة تمويل الإرهاب ومرد ذلك أنه لا توجد أي اتفاقية عالجت هذه المسألة، فمما يبدو أن الإرهاب اتخذ شكلا جديدا من خلال دعم الحركات الإرهابية أو حركات التمرد عن طريق تقديم المساعدات المالية أو إيواء أفرادها أو تدريبهم.

وقد طالبت الجزائر في العديد من المؤتمرات الدولية بضرورة تجريم ومنع تقديم الفدية للجماعات الإرهابية لأنه وببساطة هذا الفعل من شأنه أن يزيد في نشاطاتها، وتعتبر الفدية العصب الحقيقي للنشاطات الإرهابية وليس أدل على ذلك لجوء المنظمات الإرهابية إلى اختطاف الرهائن وطلب الفديات من أجل تمويل منظماتهم مقابل تسليم المختطفين (حادثة إختطاف الصحافية الإيطالية جوليانا سيغرينا في العراق).

## الفرع الثاني : تعديلات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

إن مجرد التفكير في استعمال الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل يبعث الرعب ويثير المخاوف البشرية برمتها لما قد يحدثه من خسائر في المنشآت والأرواح، وهو ما جعل الوكالة الدولية للطاقة الذرية صاحبة مشروع الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية تبرم اتفاقية في 03 مارس 1980، لتدخل حيز النفاذ في 08 فيفري 1987، لتدخل عليها تعديلات في 08 جويلية 2005.

فمع التطور التكنولوجي للأسلحة واستخدام العناصر النووية في الأعمال الإرهابية جرمت هذه الاتفاقية حيازة المواد النووية أو استخدامها أو نقلها بشكل غير مشروع، وما ينجر عنها من تهديد للمجتمع الدولي

[1] عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص187.
[2] شريف محمود، المقاربة الأمنية الأمريكية في الحرب على الإرهاب، مجلة الفكر، ع9، ص13،11.

الإنساني، نتيجة الأعمال التي يمكن أن تقوم بها الجماعات الإرهابية، ومن هذا يصبح مستقبل البشرية في خطر وهذا ما ذهب إليه مجلس الأمن في نص قراره 1373 لسنة 2001 حينما أشار إلى وجود أخطار تتمثل في حصول واستخدام الإرهابيين للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية التي تنجم عنها آثار فتاكة نتيجة استغلال هذه التكنولوجيات النووية المتطورة، ودعا أيضا الوكالات و المنظمات الدولية التي تتصل أنشطتها بمراقبة استخدام المواد النووية والكيميائية والبيولوجية [1]، ولابد على الجهات الفاعلة الدولية ذات الصلة بهذه النشاطات أن تسعى لإخضاع الدول للالتزامات الدولية من نزع للأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

وبخصوص التعديلات التي أدخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتي كانت في 08 جويلية 2005، حيث صادقت عليها 40 دولة، نصت على :

- ✓ إلزام الدول الأطراف قانونا بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محليا للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها.
- ✓ توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ التدابير لتحديد مكان المواد النووية المسروقة أو المهربة واسترجاعها والتخفيف من أي نتائج إشعاعية أو تخريبية ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم ( 83/57)، تحت بند تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل وكان ذلك في 09 جانفي 2003، وأعربت عن قلقها المتزايد بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل لسعي هؤلاء لامتلاك هذه الأسلحة، ودعت إلى التعاون الدولي للتصدي لهذه الظاهرة التي تهدد البشرية عن طريق نزع ومنع انتشار السلاح النووي[2].

جاءت هذه الاتفاقية مع تطور ظاهرة الإرهاب الدولي الذي أخذ صورا جديدة أكثر خطورة على ما كان عليه من قبل، إذ أن الجماعات الإرهابية أصبحت تلوح باستخدام أسلحة الدمار الشامل ضد الإنسانية أو كما يسميها بعض الفقهاء القانونيين "الإرهاب الكبير"، فهنا يرى الأمين السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" أنه : "لا يمكن استبعاد إمكانية استعمال الإرهاب لأسلحة الدمار الشامل [3]، فقد أعربت عدة جماعات إرهابية عن رغبتها في الحصول عن هذه الأسلحة، بل إن بعضها استعمل هذا النوع من الأسلحة بدون التسبب في كوارث لحسن الحظ"[4].

---

[1] انظر القرار 1373 لسنة 2001 الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة S/Res/ 1373/2001

[2] تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1972 اتفاقية منع إنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.

[3] ADM; Armes de Destruction Massive

[4] نجيب نسيب، مكافحة الأمم المتحدة للإرهاب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة نايف للعلوم الأمنية،2009، ص67.

وقد كان لغزو أمريكا للعراق في سنة 2003 بدعوى امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، لكن بعد انتهاء الحرب الأمريكية لم نسمع عن أي دليل يثبت ذلك، بل كانت مجرد مخاوف تعبر عن مخاطر محتملة، لكن نتساءل حول ما إذا تم استخدام المواد النووية لأغراض عسكرية أو في العمليات الحربية؟ وهو ما نجده عند وصفنا للعمليات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان حيث استعملت وجربت مختلف الأسلحة لتدميرها وإلحاق خسائر بشرية فادحة جراء ذلك.

و نرى في العديد من المرات استخدام إسرائيل لهذه الأسلحة في حروبها مع بعض الدول الضعيفة، وزيادة على ذلك نجد أن أمريكا تدعي الحق في امتلاكها لأسلحة محظورة دوليا.

## الفرع الثالث : البروتوكول الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (14أكتوبر 2005)

جاءت هذه الاتفاقية بمناسبة خطف السفينة الإيطالية (**أكيلي لارو**) عام 1988، وبناء على مقترحات تقدمت دولة مصر، النمسا وإيطاليا لعام 1986 إلى المنظمة الدولية البحرية من أجل إعداد اتفاقية ضد الإرهاب البحري، وباشرت اللجنة التحضيرية الخاصة لصياغة مشروع اتفاقية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبعد الصياغة النهائية لمشروع الاتفاقية التي عقدت في روما عن طريق مؤتمر دبلوماسي أعتمدت بعده هذه الاتفاقية لتبرم في روما: 10 مارس 1988، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 مارس 1992، وقد احتوت على 22 مادة وديباجة[1].

حددت أفعالا جرمتها بموجب المادة الثالثة في فقرتيها الأولى والثانية؛

المادة الثالثة (ف 1) : أ- محاولة الاستيلاء على سفينة بالقوة أو التهديد بها أو استخدام أي شكل من أشكال التخويف/ب- القيام بعمل عنف ضد أي شخص على السفينة إذا كان هذا العمل قد يؤدي إلى تعريض امن ملاحة السفينة إلى الخطر./ج- القيام بتدمير سفينة أو التسبب في تحطيمها أو إتلاف حمولتها إذا كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تعريض أمن السفينة إلى الخطر./د- إذا قام أو ساعد بوضع أي وسيلة ملاحة أو خدمة بحرية أو تدخل في سير عملها على نحو ربما يؤدي إلى تعريض أمن سلامة السفينة للخطر./و- الإدلاء بمعلومات غير صحيحة وهو يعلم بعدم صحتها إذا كان ذلك من شأنه أن يعرض أمن ملاحة السفينة للخطر.

[1] خليل حسين، مرجع سابق، ص12.

المادة الثالثة (ف 2) : أ- القيام بجرح أو قتل أي فرد ممن هم على ارتباط بتلك المهام./ب- إذا حاول القيام بأي عمل من الأعمال التي ذكرت في الفقرات السابقة./ج- إذا حرض على القيام بأي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرات السابقة./د- إذا قام بالتهديد للدفع بشخص للقيام بأي من الأعمال المذكورة سابقا.

ما عيب على هذه الاتفاقية أنها لم تشر أو تحدد نوع العقوبة أو مقدارها لتجريم أي فعل من الأفعال المذكورة في الفقرات من المادة الثالثة، وتركت المعالجة للتشريعات الوطنية أي السلطة التقديرية للمشرع الوطني مما يستدل بوجود التباين في تحديد تلك العقوبات فيما بين الدول كل حسب تكييفه لها.

أما البروتوكول الملحق بالاتفاقية فقد بتغييرات تشبه النظام القانوني الموضوع للطيران الدولي، حيث جرم استخدام السفن على نحو :

1. جعلها كأجهزة للقيام بأعمال إرهابية أو
2. نقل مختلف المواد مع العلم بغرض استخدامها للتسبب في الموت أو إصابات بالغة أو في أضرار فادحة أو التهديد باستخدامها لتلك الأغراض.
3. نقل أشخاص ارتكبوا أعمالا إرهابية .
4. في حالة الاشتباه وتورط سفينة في ارتكابها جريمة تخضع لإجراءات تفتيشية.

ما يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية ووكالاتها المتخصصة وبعد الهجمات التي تعرضت لها في الحادي عشر من سبتمبر بواسطة الطائرات والتي استعملت كقنابل مدمرة أضحت مخاوفها كبيرة، لتجرم بذلك وسائل النقل بمختلف أنواعها وجعلها خاضعة للعقاب والدعوة إلى مقاضاة المرتكبين أو تسليمهم جراء استخدام هذه الوسائل في القيام بأعمال إرهابية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، واعتبار أن أي سفينة تكون محل اشتباه تمثل تهديدا للسلامة البحرية وسلامة السفن وخضوع كل من يرتكب الأفعال السابقة إلى مسؤولية جنائية.

**الفرع الرابع : الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي**

أقرت في نيويورك 13 أفريل 2005، ودخلت حيز النفاذ في 07جويلية 2007، عددت بعض الأفعال واعتبرتها مجرمة وتشمل التهديد بارتكابها أ ومحاولة محاولة ارتكابها أو المساهمة فيها كشريك، حثت الدول على ضرورة التنسيق والتعاون فيما بينها لتقديم المطلوبين وتقديمهم للعدالة لمقاضاتهم أو تسليمهم مرتكبي هذه الجرائم

والتي تعد من قبيل الجرائم الإرهابية، ركزت على استخدام المواد النووية في العمليات الإرهابية [1]، وما تجدر الإشارة إليه هنا أن مجلس الأمن قد نص في قراره 1373 بمنع الجهات الإرهابية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

والواقع اليوم يظهر أن جميع الدول تتسابق في مجال التسليح النووي، وقد عرفت ألمانيا عدة تهديدات باستعمال السلاح النووي ضدها[2]عام 1994.

## المطلب الثاني : الأمم المتحدة والإرهاب الدولي

لعل من أهم المشكلات المستعصية على المجتمع الدولي هي مشكلة عدم وجود تعريف للإرهاب، وحيث أن الاتفاقيات الدولية جاءت على شكل مجرد الوصف لمجموعة من الأفعال والتي تشكل أعمالا إرهابية، بالإضافة أن غموض مصطلح الإرهاب ما هو إلا نتيجة تضارب المصالح الدولية وتباينها نظرا للمقولة المشهورة "إن الإرهابي في نظر البعض هو محارب من أجل الحرية في نظر البعض الآخرين" [3]، وهو ما ينم عن وجود خلط واضح لمفهوم الإرهاب وبعض المفاهيم المشابهة له، لكن هذا لم يمنع المجتمع الدولي وخاصة الأمم المتحدة من إصدار العديد من القرارات لوضع تصورات لمفهوم الإرهاب عن طريق لجانها المتخصصة وأهم مؤسساتها للتصدي للإرهاب الدولي حيث نجد الجمعية العامة وأهم القرارات التي تبنتها لضبط مفهوم الإرهاب (الفرع الأول)، وكذا قرارات مجلس الأمن وتعامله مع الإرهاب الدولي وخصوصا القرارين الشهيرين ( 1368) و(1373) في إستراتيجية الحروب الوقائية بدعوى حفظ السلم والأمن الدوليين (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : الجمعية العامة والإرهاب الدولي

عنيت الأمم المتحدة بوضع إستراتيجية لمواجهة الإرهاب بمقتضى القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة حيث نجد في هذا الشأن قرارها رقم ( 27/3034) الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972[4]، الذي يعتبر من القرارات المهمة والتي حاولت الجمعية العامة فيه حث الدول على البحث وراء الأسباب الكامنة في تفشي ظاهرة الإرهاب وأعمال العنف، وأعربت عن قلقها الشديد من تزايد هذه الظاهرة، وأكدت أيضا على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتخلص من كل أشكال السيطرة الأجنبية، وتؤكد الشرعية التي تقوم بها حركات التحرر من أجل نيل الاستقلال.

---

[1] خليل حسين، المرجع السابق، ص16.

[2] نجيب نسيب، مرجع سابق، ص46 .

[3] هايل عبد المولى طشطوش، الإرهاب المعاصر، ط1، دار البداية، عمان2014، ص18.

[4] أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص68.

لتواصل عملها من خلال إنشائها للجنة المتخصصة المعنية بالإرهاب الدولي عام 1972، وقد دعت الدول للإسراع في مواجهة هذه الظاهرة المتنامية وذلك من خلال اتخاذ تدابير على مستوى تشريعاتها الوطنية، وقد كان عمل اللجنة المستحدثة من قبل الجمعية العامة يدور حول مواقف الدول وملاحظاتها بشأن وضع تصور لمفهوم الإرهاب واقتراح تدابير للقضاء عليه، وهنا تباينت مواقف الدول نظرا لتضارب المصالح الشخصية والإيديولوجية، وقد تأسس الخلاف حول نقطتين أساسيتين وظهر اتجاهان رئيسيان:

- **الاتجاه الأول** : مثلته الدول الغربية–الو م أ وإسرائيل–حيث ترى هذه الدول أن الإرهاب قد انتشر وتوسع نطاقه وتعددت أشكاله، والقول بضرورة مكافحته وتعليق أمر البحث في الأسباب الكامنة وراءه وكل ذلك على حساب عدم إعطاء تعريف له والتركيز على اتخاذ تدابير لمنعه والعقاب عليه بشدة عن طريق تحالفات وتعاون دولي للتصدي له بوسائل متعددة.

وفيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها فقد رأى هذا الاتجاه عدم جواز القيام بأعمال إرهابية تتسم بالعنف ضد المدنيين بحجة النضال المشروع، وهذا من شأنه المساس وخرق حقوق الإنسان، وهنا يمكن القول بوجود الإرهاب الذي يمارسه الأفراد أو الجماعات من الأفراد واستبعاد إرهاب الدول على حد زعمهم.

- **الاتجاه الثاني** : مثلته الدول العربية ودول العالم الثالث، حيث ترى هذه المجموعة ضرورة التمييز بين الأعمال المشروعة والتي تقوم بها الدول المستعمرة المغتصبة سيادتها، والبحث والغوص في دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب للقضاء عليه، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال وضع تعريف محدد له لتسهل بذلك التدابير الرامية لمنعه والحد من خطره ومن ثم إدانة أعمال العنف التي تمارسها الدول الاستعمارية على الشعوب بهدف السيطرة عليها والتدخل في شؤونها، وتؤكد على شرعية كفاحها باستعمال القوة والعنف لأنه أسلوب نابع من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام.

وفي عام 1979 أي بعد سبع سنوات من تشكيل اللجنة المعنية المتخصصة المعنية بالإرهاب أصدرت قرارا تضمن ما يلي : "لقد رأى بعض ممثلي الدول أنه يجب على اللجنة الخاصة أن تقوم بدراسة معمقة بقصد وضع تعريف للإرهاب حتى تحيط بدقة المفاهيم القائمة"[1]، وهنا إشارة إلى ممثلي دول العالم الثالث التي رأت ضرورة تمييز إرهاب الدولة عن إرهاب الأفراد وكذا العمل الذي تقوم به حركات التحرر المستند إلى حق تقرير المصير الذي تقره التشريعات الدولية والوطنية.

وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم ( 40/61) على رفضها والتنديد بكل أشكال الإرهاب وأنواعه وأساليبه وممارساته سواء كان مرتكبا من قبل أفراد أم دول مع التأكيد على شرعية كفاح حركات التحرر الوطني.

[1] هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص54.

ويبدو أن نقطة الخلاف التي بيناها سابقا والتي عبرت عن اختلاف وجهات الرأي لبعض الدول وموقفها من الإرهاب أصبحت واضحة من الناحية الشكلية، وهي بذلك تمثل تتويجا للجهود التي قدمتها اللجنة المتخصصة المعنية بالإرهاب الدولي، وكذا المجتمع الدولي الذي عكف على قبول هذه التوصيات من خلال الالتزامات المفروضة على الدول، وعليه اعتبرت الجمعية العامة أن الإرهاب الدولي يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ودعت المجتمع الدولي وعلى رأسه الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لوضع حلول للإرهاب الدولي (القرار 159/42) في 07 -12-1987، وضرورة عقد اتفاقية شاملة تعنى بتعريف الإرهاب الدولي من جانب الأمم المتحدة، ودليل ذلك اعتراف الجمعية العامة في هذا القرار بأن" فاعلية الكفاح ضد الإرهاب يمكن توسيعها بوضع تعريف متفق عليه عموما للإرهاب الدولي".

وهذا ما يشير إلى أن الجمعية العامة في هذا القرار أرادت وضع الإرهاب الدولي وفق ضوابط محددة قانونا وعدم ترك هذا المصطلح للتأويلات و التلاعبات السياسية لتوظيفه في خدمة مصالح الدول على حساب دول أخرى، أي ضرورة التوصل إلى تعريف مقبول يرضي الجميع.

وما يبدو لنا أن من شأن التوصل إلى تعريف الإرهاب هو تحقيق لطموح ومسعى الأسرة الدولية وانتصار لحركات التحرر التي سيعلو شأنها بين الدول، في مقابل ذلك سيضعف منطق الإرهاب الخاضع للاستعمال لأغراض شخصية وتتضح بذلك الشرعية التي تزعم بها بعض الدول"الحرب ضد الإرهاب"، "الحرب الوقائية" "الدفاع عن النفس".

كما أكدت الجمعية العامة من خلال القرار 60/79 في 09-12-1994 في فقرته الثالثة تحت بند التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تدين بصورة قاطعة كل الأعمال الإرهابية وأنه لا يمكن تبريرها أيا كان مرتكبها وأينما رتكبت بوصفها أفعالا إجرامية وأن استمرارها يهدد السلامة الإقليمية للدول".

طالبت الجمعية العامة في قرارها رقم 210/51 الصادر في 17-12- 1996 جميع الدول بضرورة سن تشريعات داخلية متناسبة مع حجم هذه الظاهرة بمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وهو ما تأكد من خلال الاتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب لعام[1] 1999.

[1] انظر القرار رقم 210/51، المعتمد من طرف الجمعية العامة في 17-12-1996
الوثائق الرسمية للأمم المتحدة Res/210/51

وفي مجال التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب عبرت الجمعية العامة عن الهجمات التي ترتكب بواسطة المتفجرات والتي أضحت منتشرة بشكل جلي، وذلك في قرارها رقم 210/51 والذي تمخض عنه الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في 15-12-1997 م.

قررت الجمعية العامة في قرارها رقم 55/158 في 08-09-2000 إلزام الدول باتخاذ إجراءات وضرورة الانضمام إلى جميع الاتفاقيات المتصلة بشأن التصدي للإرهاب الدولي، وقررت أن تتابع اللجنة التي أنشأتها وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب ومواصلة الجهود الرامية إلى قمع الإرهاب النووي وأن تبقي مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة لإعداد مشروع الاتفاقية الدولية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي،

وهو ما تحقق من خلال اجتماع اللجنة المخصصة في يوم 12-02-2001 ومواصلة العمل من خلال اللجنة القانونية السابقة.

وقد لاحظ أغلب الفقهاء القانونيين أن هذا القرار لم يشر نهائيا إلى العمل الذي تقوم به حركات التحرر الوطني والأعمال الإرهابية الممارسة من طرف الدول[1].

وبعد الهجمات التي تعرضت لها الو م أ في أعقاب الحادي عشر من سبتمبر وفي اليوم الموالي أصدرت قرارها رقم 56/1 أدانت فيه بشدة أعمال الإرهاب والتي استهدفت مركز التجارة العالمي بنيويورك، ودعت على وجه السرعة والاستعجال إلى التعاون الدولي من أجل تقديم المسئولين عن الهجمات الإرهابية، وشددت على أن المسئولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها بتحمل المسؤولية عنها[2].

أيضا من القرارات المهمة التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن العمل على القضاء على الإرهاب الدولي نجد القرار رقم 59/80 حيث حثت الدول على دعمها لمنع أسلحة الدمار الشامل والحيلولة دون وقوعها في أيدي الجماعات الإرهابية، وشددت أيضا على الامتثال للالتزامات التي يفرضها مجلس الأمن، ويعتبر مؤتمر قمة الألفية من نتائج المجهودات بشأن توحيد نهج لمكافحة الإرهاب الذي عقد مابين 16/14 سبتمبر 2005.

في صورة تحليلية موجزة ومن خلال القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة نرى أنها تعكس إرادة حقيقية لهذا الجهاز بشأن التصدي للإرهاب ومجابهته أيا كان مرتكبو الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى عزم المجتمع الدولي على إدانة جميع الممارسات الإرهابية ومحاولة الانطلاق بجدية للوصول إلى تعريف جامع للإرهاب

[1] أنظر الفقرة 13من القرار55/158المعتمد من طرف الجمعية العامة في 08-09-2000
الوثائق الرسمية للأمم المتحدة Res/A/55/158.

[2] أنظر الفقرات 3/2/1من القرار 51/1المعتمد من طرف الجمعية العامة في 12-11-2001
الوثائق الرسمية للأمم المتحدة Res/A/56/1.

يرضي الأسرة الدولية ولا يدع مجالا لسياسة الانتقائية والازدواجية لهذا المفهوم، وهو ما عبرت عنه اللجنة المختصة لأواخر عام 2000 بشأن مشروع اتفاقية شاملة للإرهاب الدولي.

ما يبدو لنا أنه وبالرغم من تلك القرارات الجادة التي أصدرتها بشأن الإرهاب نلاحظ أنها لم تشر إلى الإرهاب الممارس من طرف الدول وهو الواقع الذي نعيشه اليوم خاصة الإرهاب الذي تشهده الدول العربية والإسلامية والذي يشكل خطرا عليها.

أيضا أضحت جميع قرارات الجمعية العامة من صنع الولايات المتحدة الأمريكية، هذه الأخيرة التي استعملت نفوذها في أروقة الجمعية العامة لخدمة مصالح الدول الكبرى، كما أنها دعت إلى ضرورة مكافحة الإرهاب دون تطبيق فعلي من هذه الدول.

وعلى الرغم من تأكيدها لحق الشعوب في تقرير مصيرها في أكثر من مرة إلا أنها لم تشر إلى الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر المستندة لميثاق الأمم المتحدة، والأعمال التي تقوم بها الدول الإرهابية-إسرائيل في حق دولة فلسطين-والتي لا تتوافق مع القانون الدولي وحقوق الإنسان.

## الفرع الثاني : مجلس الأمن والإرهاب الدولي

سبق لمجلس الأمن أن واجه الإرهاب الدولي بقرارات أقل ما يقال عنها أنها تمتاز بالموضوعية من خلال الدور الذي يلعبه لدى هيئة الأمم المتحدة باعتبار أنه يهدف لحفظ السلم والأمن الدوليين، ففي أزمة أخذ الرهائن لسنة 1979 طالب بالإفراج عنهم، وكذلك الأمر في قضية **لوكيربي** لعام 1988 حيث اتسمت قراراته بالإدانة وضرورة تقديم الجناة عن الأعمال الإرهابية التي قاموا بها.

لكن سرعان ما اشتدت لهجته بعد زوال الإتحاد السوفييتي وفرضه عقوبات عسكرية لسنة 1999 على أفغانستان-ضد نظام طالبان- بسبب رفض هذه الأخيرة تسليم بن لادن الذي كان متورطا في الاعتداء على السفارة الأمريكية في نيروبي ودار السلام لعام 1988، ذلك ما يعبر عن نهج جديد لمجلس الأمن في التعامل مع الإرهاب، وعلى إثر الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر 2001 حيث قادت تحالفا دوليا لمكافحة الإرهاب، دشنته في أفغانستان بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1368 الذي صدر بالإجماع، والقرار 1373 في 28-11-2001 الذي أكد على ضرورة مواجهة خطر الإرهاب بكل

الوسائل السياسية والردعية، بما فيها تجميد أموال المشتبه في علاقاتهم بالإرهاب دون التمييز بين هذا الأخير المحظور وحق النضال المشروع ضد الاحتلال.

وبظهور مفاهيم جديدة والتي باتت تهيمن على مجمل العلاقات الدولية في الحاضر بحيث تتعارض مع الشرعية الدولية وتتجاهل المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة وتتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان، حيث يشكل مفهوم "الحرب على الإرهاب" وكذلك "مفهوم الحرب الوقائية" وكذا "الحرب الإستباقية"، وتصنيف دول معينة ضمن دول "محور الشر" وأخرى ضمن "محور الخير" تدافع عن القيم الحضارية الغربية أهم المعطيات والمفاهيم الجديدة التي فرضتها الأوضاع المعاصرة[1].

أخذت الولايات المتحدة الأمريكية على عاتقها حملة دولية تجسدت في تحالفات شنت بمعيتها عمليات عسكرية على دول بتهمة رعايتها للإرهاب، وهبت الإدارة الأمريكية لتعبئة الرأي العام العالمي ضد الإرهاب، وفي ظل حاجة ملحة لتعريف الإرهاب عمدت إلى الربط التام والمباشر بين الإرهاب وبين أعمال المقاومة المشروعة[2]،وإلصاق تهمة الإرهاب بالقوى والحركات الوطنية ومحاولة استغلال موقعها كقوة عالمية في فرض نفسها وتصوراتها على الواقع الدولي، وهو ما يمثل تحولا خطيرا في عام يقوده قطب واحد يفرض ما يشاء من الرؤى والسياسات، ومن المخاطر الكبرى للتفرد الأمريكي هو توظيف المفردات والمصطلحات الأمريكية لتشويه الأعمال النضالية وإلصاق تهمة الإرهاب بها كمفهوم جديد لخدمة مصالحها عوض وضعه في مكانه الصحيح كونه فعلا عنفيا إجراميا.

ويبدو أن مجلس الأمن في تعامله مع أحداث الحادي عشر من سبتمبر عكس في العمق إرادة أمريكية تنطوي على سلوك انتقامي-إرهابي، وذلك نظرا للخلفيات السياسية والتاريخية الصراعية الأمريكية مع أفغانستان والعراق، وقد برزت الهيمنة الأمريكية على دواليب المجلس في هذا الشأن بفرض التزامات على الدول بضرورة المصادقة وتبني الاتفاقيات في مجال مكافحة الإرهاب بما فيها القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن هذه الأجهزة المسؤولية عن حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما يعد بمثابة التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وبالرجوع إلى القرار الذي أصدره مجلس الأمن الحامل لرقم 1368 والذي أكد فيه على مبادئ وأهداف الأمم المتحدة وعزمه على مواجهة ومكافحة التهديدات التي تسببها الأعمال الإرهابية والتي تمس بالسلم والأمن الدوليين، وتسليمه بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بعدها أدان

[1] ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص139.

[2] مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، ط1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، 2005،ص43.

المجلس وبلهجة شديدة هذه الهجمات الإرهابية وما تمثله من تهديد للسلم والأمن الدوليين شأنها شأن أي عمل إرهابي[1].

يبدو أن مجلس الأمن قد كيف الهجمات التي وقعت على أنها أفعال إرهاب تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعبر عن استعداده للعمل بمقتضى ميثاق منظمة الأمم المتحدة دون الإفصاح صراحة عما سيتخذه بشأنها، زيادة على ذلك شرعنته لحق الدفاع عن النفس استنادا إلى المادة 51 من أحكام الفصل السابق للميثاق وهو حق للدولة بمفردها أو ضمن مجموعة(تحالف) من الدول، حتى اتخاذ تدابير لازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وما يستنتج من ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية سمحت لنفسها بممارسة هذا المبدأ ومع حلفائها باعتبار أن مجلس الأمن قد فوض الأمر لها لحماية نفسها بالترخيص لها بشن حرب ضد الإرهاب واللجوء إلى استخدام القوة في أفغانستان.

الغريب في الأمر أن مجلس الأمن قد تنازل عن صلاحياته المتمثلة في تدخله لحفظ السلم والأمن العالميين بل يمكن القول أنه تعمد ترك المجال مفتوحا لأمريكا، هذه الأخيرة التي توسعت في تفسير حق الدفاع الشرعي بخرق الشرعية الدولية منها الانتهاكات التي ارتكبت في حق المدنيين الأفغان وإساءة معاملة أسرى الحرب وخصوصا في معتقل غوانتانامو بدعوى محاربة تنظيم القاعدة.

أصدر مجلس الأمن أيضا قرارا رقم 1373 في 28-09-2001 أي بعد سبعة عشر يوما من الهجمات التي شهدتها الو م أ، وكان هذا القرار بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأنشئت لجنة بموجب هذا القرار تحوي جميع الدول الأعضاء فيه تعنى بمدى تطبيق هذا القرار، حيث تم التأكيد فيه على حق الدفاع الشرعي للدول[2]، ويعد من أشهر القرارات التي اتخذها وقد جاء معبرا عن رغبة المجلس في مكافحة هذه الظاهرة الدولية، بفرض تدابير ضد الأعمال الإرهابية في أنحاء العالم وضد الإرهابيين أنفسهم بجميع الوسائل [3]، وأسهب القرار في الحديث في سياق التعاون الدولي بإقرار مجموعة من الالتزامات المفروضة على الدول أهمها منع تمويل الإرهابيين أو دعمهم، منع حق اللجوء السياسي تحت غطاء الإرهاب، تشديد العقوبات على الدول المحرضة على الإرهاب، وضرورة إقرار تشريعات وطنية داخلية لجميع الدول لمواجهة الإرهاب [4]، شدد أيضا على اتخاذ تدابير قسرية في مواجهة الدول المخلة بتطبيق الالتزامات التي نص عليها القرار،كما أعرب عن قلقه الشديد إزاء تصاعد

[1] ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص233.

[2] هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص58.

[3] ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص238.

[4] أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط1، مركز الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة،2007، ص41.

الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف في مناطق مختلفة من العالم، ودعا الدول إلى تبني إستراتيجية لمنعها والقضاء عليها، وضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب.

أضاف المجلس قرارا آخر رقم 1540 يدعو فيه الدول إلى منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وكان ذلك عام 2004.

إن المتمعن لهذا القرار يجد أنه يبيح ويسمح للدولة في شن وإعلان الحرب على أي دولة يرى فيها أنها مشتبهة أو متورطة بدعوى ممارسة أو التحضير للإرهاب وأن ما ستقوم به هو عمل إرهابي وهذا هو الأسلوب الأخطر في القرار.

أن القرار أغفل حق تقرير المصير وهو حق راسخ للدول عن الدفاع عن نفسها وهو ما يؤكده القانون الدولي العام وخصوصا ميثاق الأمم المتحدة والعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية الصدرين لسنة 1966.

يبدو أن هذا القرار قد زاد الأمر تعقيدا في ظل وجود حاجة ملحة لضرورة إعطاء معنى واضح لمفهوم الإرهاب أو تحديد عناصره، وهو ما يضع هذا المصطلح الذي يكتنفه الكثير من الغموض لتفسير وتأويلات الدول الكبرى الدائمة العضوية في تكييف الإرهاب، في ظل إغفاله بصورة عمدية حق المقاومة المشروعة للمحتل، وهو ما تأكد من خلال إلصاق تهمة الإرهاب بالمقاومة الوطنية وبعض الدول التي تدرك وترفض سياسة الو م أ المبنية على التدخل في الشؤون الداخلية، وما لقرار إلا تجسيد للخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن "من ليس معنا فهو ضدنا".

## المبحث الثاني : المنظمات الإقليمية والإرهاب الدولي

سنخصص الدراسة في هذا المبحث حول الجهود القارية والإقليمية التي تبنتها أهم المنظمات الإقليمية البارزة في هذا المجال وموقفها من الإرهاب الدولي في محاولة لضبط المفاهيم، نجد في هذا السياق الجامعة العربية وموقفها من الإرهاب الدولي وذلك ما سنتطرق إليه من خلال (**المطلب الأول**)، ولا ننسى أيضا دور الإتحاد الإفريقي وموقفه من الإرهاب الدولي من خلال (**المطلب الثاني**)، ونختتم هذه المنظمات بنظرة الإتحاد الأوروبي والمساعي التي قام بها بشأن الإرهاب من خلال (**المطلب الثالث**).

## المطلب الأول : الجامعة العربية والإرهاب الدولي

تعتبر الرؤية العربية إحدى أهم الرؤى الإقليمية المتكاملة حول ظاهرة الإرهاب وكيفية معالجته [1]، فبالرغم من محدودية التعاون العربي إلا أننا نجد أن هناك بعض المحاولات لبلورة مشاريع اتفاقيات عربية من خلال ندوات واجتماعات ومؤتمرات لمحاولة فهم مضمون الإرهاب لأجل فك الغموض الذي يكتنفه[2]، ومن هذه المحاولات نجد:

1) **المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي** : هي إحدى الوكالات المتخصصة لجامعة الدول العربية، حيث تعرضت لمشكلة ظاهرة العنف في دورتها السابعة لعام 1974 تحت عنوان "ظاهرة العنف ذات الأهمية عبر القومية والعالمية المقارنة"، لكن هذه المنظمة لم تحدد مفهوم الإرهاب [3]، لكنها تعد بمثابة نقطة بداية لمعالجة هذه الظاهرة.
2) **مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في 1987** : تم التأكيد في هذا المؤتمر عن ضرورة التصدي للإرهاب بجميع أشكاله داخليا أم دوليا، كما نبه إلى ضرورة عدم الخلط بين أعمال النضال الوطني وأعمال الإرهاب الإجرامية [4].
3) التعريف الذي حاولت من خلاله اللجنة المكلفة لوضع تصور عربي مشترك حول مفهوم الإرهاب، وذلك برعاية من جامعة الدول العربية لعام 1989 حيث استقرت على المفهوم التالي لتعريف الإرهاب : "هو كل فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به ذات طبيعة تشكل رعبا أو فزعا بهدف تحقيق أغراض سياسية، كالقتل أو الخطف أو احتجاز الرهائن أو خطف الطائرات،....مما يتصور وجود حالة من الرعب والفوضى"[5].
4) **مجلس وزراء الداخلية ووزراء العدل العرب** : تم خلال هذين خلال هذين الاجتماعين الأول في اجتماعه العاشر(1993) والثاني في دورته السادسة والعشرين ( 1994) المنعقدين في مصر من خلال دعوة هذه الأخيرة لوضع إستراتيجية أمنية عربية لمواجهة التطرف والإرهاب، وخلصت في هذا الاجتماع إلى مشروع اتفاقية لمواجهة الإرهاب والتطرف وأصدر قرارا يقضي بدراسة الدول الأعضاء لهذا المشروع ومناقشته لعرضه على اجتماع آخر حدد في نوفمبر[6] 1996.

---

[1] خليل حسين، مرجع سابق، ص16.

[2] إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، ط3، دار المطبوعات الجماعية، الإسكندرية، ص175،

[3] إمام حسانين عطا الله، المرجع نفسه، ص175.

[4] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص42.

[5] هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص45.

[6] إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص176.

كللت الجهود العربية في إطار التحرك والعمل العربي الجماعي إلى التوصل إلى أهم **اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب** في جلسة مشتركة لوزراء العدل والداخلية العرب في القاهرة يوم 22 أفريل 1998 والتي تتكون من ديباجة وأربعة أبواب وتحتوي على 42 مادة.

فقد عرفت الإرهاب من خلال مادتها الأولى في فقرتها الثانية : "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي، فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو امتلاكها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[1].

نشير هنا أن هذا التعريف الذي جاءت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب [2]، هو نفسه التعريف الذي جاءت به معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، إلا أن الاتفاقية العربية قد حذفت من هذا التعريف الفقرة الأخيرة والتي تنص ( أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة ).

أشارت هذه الاتفاقية أيضا إلى تعريف الجريمة الإرهابية في الفقرة الثالثة من نفس المادة "أي جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ويعاقب عليها قانونها الداخلي" [3]، كما عددت بعض الاتفاقيات التي رأت بأنها أفعال مجرمة وتعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية عدا ما استثنتها الدول والتي لم تصادق عليها.

وقد ركزت الاتفاقية على أهم أساس فيها إذ أكدت على حق تقرير المصير للأمم والشعوب أي الفصل بين الإرهاب والكفاح المسلح[4]، أي أن المقاومة المشروعة في وجه الاحتلال والتي تقوم بها حركات التحرر لا تعد من قبيل الجرائم الإرهابية لأنها تستند إلى مبادئ القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى هذا فإنها استثنت من المقاومة كل عمل يمس بالوحدة الترابية للدول العربية وأن ما يستخدم ضدها لتعريض وحدتها الترابية للخطر هو إرهاب محظور، كما نجدها لم تهتم بالبواعث من وراء الأعمال الإرهابية.

و في سياق التعاون العربي دعت هذه الاتفاقية إلى المزيد من التعاون في المجال الأمني والقضائي وخصوصا فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتسليم المجرمين الإرهابيين.

---

[1] عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص28.

[2] صودق عليها بموجب قرار مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهم المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في:22-04-1998 حيث أصبحت سارية النفاذ من يوم 08-05-1998.

[3] إمام حسانين عطا الله، المرجع نفسه، ص177.

[4] أحمد حسنين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009، ص39.

بالرغم من كون أن هذه الاتفاقية هي الأولى من نوعها على المستوى العربي إلا أن هناك اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربي لمكافحة الإرهاب لعام 2004 والملاحظ أنها لم تخرج عما جاءت به الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ولم يذكر لها جديد.

من استعراضنا لأهم ما جاء في الاتفاقية نلاحظ أنها حاولت الإلمام بجميع المسائل المتعلقة بالإرهاب تعريف (الإرهاب، الجريمة الإرهابية،...)، وما يلفت الانتباه أنها تسمح بمقاومة حركات التحرر وهذا ما يجرنا لطرح التساؤل التالي : هل المقاومة لأجل قلب النظام في سوريا أو مصر هي مقاومة مشروعة أم لا؟ وماذا عن الانتفاضة الشعبية التي حدثت في تونس؟

## المطلب الثاني : الإتحاد الإفريقي والإرهاب الدولي

**الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب لعام 1999** : تم إبرام هذه الاتفاقية في الدورة العادية الـ35 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بالجزائر العاصمة في 14-07-1999، تضمنت الاتفاقية 23مادة وملحقا[1]، حيث عرفت الاتفاقية الإرهاب بأنه :

" أي عمل أو تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف، ويعرض للخطر حياة أو سلامة جسد أو حرية أي من الأفراد أو الجماعات أو يسبب لهم الأذى أو إلحاقه ضررا بالممتلكات الخاصة أو العامة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي بقصد :

1. تهديد أو إكراه أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة على تنفيذ فعل أو الامتناع عن تنفيذه أو تبني موقف معين أو تركه.
2. إعاقة السير العادي لمرافق عمومية أو خدماتية أو خلف حالة طوارئ.
3. خلق تمرد عام في الدولة.
4. أي ترويج أو تمويل أو مساهمة أو إعطاء أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع .

أو محاولة أو تهديد أو تآمر أو تنظيم أي شخص بالتدبير بارتكاب الأفعال المشار إليها في الفقرة ( 1) إلى (3)".

[1] ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص217.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على العنف والغاية من وراء ارتكابه، وحصر الغاية في حالات حددتها العناصر من (1) إلى (3) من التعريف السابق، مع أن الإرهاب اليوم يتعدى هذه الأغراض إلى أهداف دينية أو إيديولوجية ( تنظيم داعش)[1].

حذت هذه الاتفاقية حذو الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 في إشارتها إلى النضال الذي تقوم به الشعوب لأجل التحرر من السيطرة الأجنبية[2]، (أنظر المادة 3 /1).

وفي إطار التعاون الدولي فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالامتناع عن تمويل أو تنظيم أو توفير مأوى لمرتكبي الأعمال الإرهابية، ومن ثمة إلزام الدول بإقرار تشريعات وطنية واتخاذ كافة الإجراءات والعقوبات على نحو ينسجم مع خطورة هذه الأفعال الإرهابية[3].

**المطلب الثالث : الاتحاد الأوروبي والإرهاب**

1. **الاتفاقية الأوربية لعام 1977** : شهدت أوربا في أوائل السبعينيات أعمال عنف واعتداءات على حقوق وحريات الأشخاص، لذا لجأت أوربا في إطار المجلس الأوربي لتوقيع اتفاقية في ستراسبورغ لقمع الإرهاب والقضاء عليه وذلك في 27-01-1977، دخلت حيز النفاذ في 04-08-1978.

ركزت الاتفاقية على وضع وتعداد مجموعة من الأفعال واعتبرتها من قبيل الأعمال الإرهابية- لم تعرف الإرهاب بشكل محدد، ويتضح من خلال عنوان الاتفاقية أنها تهدف إلى قمع الإرهاب الذي يقدم على ارتكاب أفعال خطيرة تهدد حياة وحقوق وحريات الأشخاص[4].

عملت الاتفاقية على وضع تدابير فعالة للتأكيد على عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من العقاب وتسليمهم للقضاء لتطبيق الجزاء عليهم[5].

حددت المادة الأولى من الاتفاقية مجوعة من الجرائم التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية : الجرائم التي وردت في كل من اتفاقية لاهاي 1970/اتفاقية مونتريال 1971/اتفاقية حماية المبعوثين الدبلوماسيين 1973،....الخ.

---

[1] تعني كلمة "داعش": تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

[2] ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص221.

[3] المرجع نفسه ، ص221/220.

[4] حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي ( تجريما ومكافحة)، دار الفكر المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007، ص59.

[5] المرجع نفسه، ص59.

فتحت الاتفاقية المجال واسعا للدول في تحديد ما يعد عملا إرهابيا أم لا بحيث أن المادة الثانية منها لم تحدد ما يعد جريمة سياسية والغاية من العمل الإرهابي وتركت السلطة التقديرية في ذلك للدول [1] (المادة 2 أي عمل من أعمال العنف الخطيرة والتي تكون موجهة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم/ أي عمل عنف يوجه إلى الممتلكات إذا كان من شانه خلق خطر جماعي)، وهو ما يفتح الباب على مصراعيه لتعدد التفسيرات عند تطبيق بنود هذه الاتفاقية[2]، وهو ما يجعل الدول تتعسف في تفسير النصوص.

وفي إطار التعاون الدولي نصت الاتفاقية على ضرورة تسليم الإرهابي للدولة طالة التسليم والتي وقع الجرم على إقليمها وخضوعه لمحاكمة أمام قضائها الوطني، كما تلتزم الدول الأطراف بتسهيل الإجراءات الجنائية المنصوص عليها حتى ولو كانت تخص جرائم سياسية[3].

ما يعاب على هذه الاتفاقية أنها تناولت جانب واحد من الإرهاب أي اهتمت بالإرهاب السياسي الموجه إلى الدول وتغاضت عن ذكر الإرهاب الفردي وهو مالا يعكس عنوان هذه الاتفاقية.

### 2. اتفاقية مجلس أوربا لمنع الإرهاب لعام[4] 2005.

من أحدث الاتفاقيات على صعيد القارة الأوربية وخصوصا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، اتفاقية مجلس أوربا لمنع الإرهاب والتي وقعت في 2005 بوارسو، تتضمن الاتفاقية23 مادة وديباجة وملحق بالاتفاقية.

جاءت هذه الاتفاقية لإضفاء المزيد من الجهود الدولية للدول الأعضاء من أجل منع الإرهاب، وحيث أنها لم تذكر تعريفا لمدلول الإرهاب بل عملت على إبراز آثاره الخطيرة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخصوصا إذا تكلمنا عن الحق في الحياة الذي هو جوهر الوجود.

وقد عرفت الاتفاقية المقصود بالجريمة الإرهابية ( المادة الأولى ) وأشارت إلى تلك الجرائم بناء على ما ورد في ملحقها المتضمن تلك الجرائم[5]، وهذه الجرائم هي نفسها الواردة في الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب بعد التعديل الذي مس المادة الأولى منها.

---

[1] القاضي سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2010، ص17.

[2] ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص209.

[3] عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص184.

[4] للإطلاع على الاتفاقية أنظر: www.conventio.coe.int

[5] لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص200.

جرمت الاتفاقية بعض الجرائم منها : التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية للالتحاق بالجماعات الإرهابية بالإضافة إلى تجريم التدريب من أجل الالتحاق بالإرهابيين، وتجريم أفعال الشروع والشريك المنظم والموجه (م1/9)، ومن التدابير التي راعتها الاتفاقية من أجل مكافحة الإرهاب نجدها نصت على ضرورة تبني سياسات داخلية للدول الأطراف ودعوتها لأخذ المزيد من التدابير والاحتياطات للوقاية من الإرهاب ومنعه وذلك بمزيد من التعاون بين الدول الأطراف.

و بالنسبة لحركات التحرر فهذه الاتفاقية لم تميز بين الأعمال الإرهابية والأعمال التي تقوم بها حركات المقاومة لأجل تقرير حق المصير، وهي التي في عديد من المرات دافعت عن الكفاح والنضال الشرعي الذي تقوده الشعوب في وجه المحتل.

نلاحظ أن هذه الاتفاقية وخصوصا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر قد انتهجت سياسة أمريكا وبعض الدول الغربية والتي تعد حركات التحرر في نظرها حركات إرهابية ، حيث أصبحت الدول الأوربية تتعامل مع هذه الحركات بنوع من الانتقائية والازدواجية في مواقفها تجاهها وبالتالي تعرض مفهوم المقاومة إلى التمييع من جانب هذه الدول وأصبح يوظف باسم الإرهاب لتتجه الأنظار نحو الإرهاب الفردي دون الإرهاب الممارس من طرف الدول.

# الفصل الثانـي:

# الآثار المترتبة عن المفهوم القانونـي للإرهاب

## الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن المفهوم القانوني للإرهاب

تعد المشروعية بمثابة الإطار الذي يوضح دائرة التجريم للأفعال ذات الطابع الإرهابي من خلال ضبط تلك الأفعال التي توصف بأنها غير مشروعة و خطيرة و لا يتأتى ذلك إلا من خلال وضع معايير و أسس الشرعية القانونية وهو ما سنحاول أن نبينه من خلال (**المبحث الأول**)، و في مقابل ذلك نجد أن المجتمع الدولي سعى لإيجاد حلول بأساليب حديثة لما تقتضيه ضرورة التعاون الدولي لأجل القضاء على الإرهاب لفرض العدالة و القانون وذلك من خلال دراستنا في (**المبحث الثاني**).

### المبحث الأول : الأساس القانوني لتجريم الإرهاب

باعتبار أن القانون الوطني يحمي المصالح والقيم التي تخص الجماعة الوطنية بالتصدي للأفعال الجنائية بالمعاقبة عليها، فبالمقابل نجد أن القانون الدولي الجنائي لزاما عليه أن يحمي المصالح والقيم الدولية التي تعني المجتمع الدولي والمعاقبة على الأفعال الجنائية لحماية النظام العام الدولي [1]، ومن الأهمية بمكان أن تكون المصلحة الدولية فوق كل اعتبار، نظرا لما يشكله الإرهاب من زعزعة لاستقرار المجتمع الدولي الآمن، فلا بد لذلك البحث لتحديد ضوابط وقواعد تجريم الإرهاب بالموازاة مع قواعد القانون الوطني في تطبيق ذلك (**المطلب الأول**)، ولما تعددت مسالك تعريف الإرهاب اصطدمت بمفاهيم مشابهة له بحيث أصبح من الصعوبة بمكان التمييز بينه وبين العنف السياسي (**المطلب الثاني**).

#### المطلب الأول : إعمال أو تطبيق مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

يشترط في القاعدة القانونية والتي تقرر جرما ما أن تكون واضحة في تحديد هذا الجرم وإبراز عناصره وإخضاعه لمبدأ الشرعية كأصل عام[2]، وهو ما يجرنا إلى الحديث عن قاعدة دولية تجرم الأفعال تحت مسمى "تجريم الإرهاب" بمقتضى المبادئ العامة للقانون الدولي، وباعتبار أن هذا الأخير يجرم الإرهاب، نتساءل حول إمكانية الاستناد إلى قاعدة لا جريمة إلا بنص والقانون الدولي الجنائي كما هو معمول به في التشريعات الداخلية وذلك بناء على (**الفرع الأول**)، أضف إلى ما تقدم وكنتيجة للقاعدة الأولى لتجريم الإرهاب ذات الصلة والوقوف على ما تقرره بشأن العقوبة التي تصبح مثبتة وملزمة لما تضمنه وتؤمنه لحقوق الدول والأفراد والتي تعتبر مبدأ أساسي في الأنظمة الجزائية الوطنية وهو ما سنبينه في (**الفرع الثاني**).

[1] أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص357،358.

[2] أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص 57.

## الفرع الأول : لا جريمة إلا بنص والقانون الدولي الجنائي

تتدخل قاعدة لا جريمة إلا بنص في كثير من الأحيان بغرض إضفاء حماية إضافية للحقوق والمصالح المحمية التي تفرضها على المنتهكين لأحكام وقواعد القانون الدولي، ولأن مبدأ لا جريمة إلا بنص في التشريعات الجزائية الوطنية لما له من قيمة كونه صادر عن هيئة تشريعية مختصة، وما يؤمنه هذا المبدأ من حماية للأفراد وكذا ضمان حقوقهم.

وانطلاقا من مسلمة أن المصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي والتي تكون في غالب الأحيان المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا قرارات الأمم المتحدة(الجمعية العامة / مجلس الأمن الدولي)، للقول بأن الفعل يشكل جريمة دولية أم لا، انطلاقا من اعتبار وجود قاعدة قانونية دولية ملزمة تصلح لذلك[1]، وفكرة تجريم الإرهاب تكمن في خطورة الأفعال غير المشروعة وهو ما يؤدي حتما إلى اعتباره جريمة دولية.

أكدت أيضا معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى قرارات الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة ومجلس الأمن الدولي على ضرورة تجريم الأنشطة الإرهابية، والدعوة إلى العمل بمقتضى أحكام ومبادئ القانون الدولي الجنائي سواء على مستوى المبادئ العامة للدول في تشريعاتها الداخلية أو على مستوى القانون الدولي الإتفاقي أو القانون الدولي العرفي (الإلزامي)، وفي هذا المقام نتساءل عن وجود قاعدة في القانون الدولي تقرر تجريم الإرهاب؟

إن أغلب الدول والتي تعتمد في تشريعاتها على القوانين التي تجرم الإرهاب وتحظره نجد أن مبدأ الشرعية من المبادئ المهمة في مدوناتها القانونية وخصوصا إذا تكلمنا عن مبدأ لا جريمة إلا بنص، فمن هذه الدول من تعرضت لتعريف الإرهاب وعددت أفعالا اعتبرتها من قبيل الأعمال الإرهابية[2].

وفي المقابل وعلى المستوى الدولي أو القانون الدولي الجنائي فإننا نجد أن قاعدة لا جريمة إلا بنص أو قانون تقررها القواعد المقررة في الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى تلك القواعد التي تحمل صفة القانون العرفي والتي تكتسب صفة الإلزام القانوني بمجرد العمل بها واليقين بأنها ملزمة، فالاتفاقيات الدولية تناولت أفعالا اعتبرتها مجرمة سواء وجد تعريف للإرهاب أم لم يوجد فأصبحت هذه الأفعال جرائم بمقتضى قواعد القانون الدولي كما وضحنا ذلك سابقا في المبحث أعلاه.

[1] أحمد سويدان، مرجع سابق، ص51.
[2] المرجع نفسه، ص53.

أيضا الأمم المتحدة تصبح مساهمة في تكوين القانون الدولي العرفي من خلال قراراتها والاتفاقيات التي دعت للانضمام إليها، وخصوصا إذا تعلق الأمر بقرارات مجلس الأمن والتي تصبح ملزمة لجميع الدول (م25 من الميثاق) والتي يستند فيها إلى أحكام الفصل السابع، على عكس الجمعية العامة والتي تكون قراراتها غير ملزمة إلا في حالة التصديق على قراراتها بأغلبية ساحقة من أعضائها ومن ثم بعد التعامل بها-أي قراراتها- بين هؤلاء الأعضاء على أنها تمثل موجبا قانونيا ملزما، فعندها يجب القبول بنشوء قاعدة دولية عرفية واكتساب قرارات الجمعية العامة صفة الإلزام خاصة إذا ما أعادت الجمعية اعتماد هذه القرارات والتأكيد عليها على نحو متكرر أو كانت هي بمثابة تفسير مرجعي لبنود الميثاق[1].

و بناء على ما تقدم، وحيث أن هناك تعريفا واضحا ومحددا للإرهاب يتمتع بالصفة الإلزامية، وحيث أن الأعمال التي قد تقع تنفيذا لمشروع إرهابي بالمعنى التي أشارت إليه الاتفاقيات الدولية هي جرائم بطبيعتها بمقتضى المبادئ العامة للقانون وأحكام القانون الدولي الاتفاقية والعرفية، وبذلك فالإرهاب جريمة بمقتضى قواعد القانون الدولي العام.

## الفرع الثاني : لا عقوبة إلا بنص والقانون الدولي الجنائي

إن الأفعال الجرمية والتي تشكل جرائم دولية يجب أن تحدد عقوباتها متى ارتأت الجماعة الدولية عقوبة تخصها لعدم الإفلات من العقاب أمام المحاكم الجنائية، وبالاستناد إلى مبدأ التكامل نجد أن القضاء الجنائي الوطني ينعقد اختصاصه عوض القضاء الجنائي الدولي أي أنه لتعزيز مبدأ التكامل والتعاون الدولي فإنه يؤول للمحاكم الوطنية الاختصاص في الجرائم الإرهابية وتسليط العقاب على المجرمين الإرهابيين وذلك لغرض تسهيل المتابعة والعقاب عن الجرائم الإرهابية، ومتى بدأ التحقيق في الجرائم ذات الطابع الدولي المرتكبة على إقليم الدولة الوطنية وقررت تلك الدولة متابعة مرتكبي الجرائم الإرهابية وملاحقتهم تصبح صاحبة الاختصاص والمخولة بذلك، إلا في حالة ما إذا ثبت أنها غير قادرة على المحاكمة أو تقديم المجرم الإرهابي إلى العدالة فينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لأنها تعتبر مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية كما ورد ذلك في المادة الأولى من نظام روما الأساسي والذي جاء فيه "تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...." وذلك لأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد لمتابعة الجرائم الأشد خطورة على السلم والأمن الدوليين[2]، ويكون اختصاصها تحت وصف وتكييف آخر (جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية).

وبما أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية عددت أفعالا واعتبرتها من قبيل الأعمال الإرهابية وبالتالي جرائم إرهابية، وبما أن جميع الدول صادقت على تلك الاتفاقيات وانضمت إليها فالاختصاص بالمعاقبة على تلك

[1] أحمد سويدان، مرجع سابق، ص63.

[2] قيد نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006، ص175.

الأفعال الإجرامية الإرهابية يتقرر للقانون الجنائي الوطني الذي ينزل العقوبة بما يتناسب و الجسامة الخطيرة للفعل الإرهابي ويبقى الهدف والأمر المهم هو التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الإرهابية وعدم إفلاتهم من العقاب.

وعليه فإنه وفي إطار الإرهاب يجب توقيع العقاب على كل من ارتكب فعلا إرهابيا إذا أردنا ألا تبقى الأفعال الإجرامية الجسيمة بلا عقاب وذلك على أساس أن أفعال الإرهاب بصفة خاصة مخالفة لكل القواعد القانونية في كافة النظم القانونية الداخلية والدولية.

إن اعتماد سياسة ناجعة في مكافحة الإرهاب تستوجب إيقاع العقوبات الرادعة على مرتكبي الأعمال الإرهابية عبر المحاكم الوطنية والدولية، وتعزيز آليات التعاون القضائي بين الدول لتطبيق مبدأ لا عقوبة إلا بنص والقانون الدولي الجنائي [1]، وخصوصا إذا تكلمنا عن مبدأ التسليم في الجرائم الإرهابية أو جهاز الشرطة الجنائية الدولية أو في إطار التعاون الدولي الخارجي عن طريق القنوات الدبلوماسية.

## المطلب الثاني : وجوب التمييز بين الأفعال ذات الطابع الإرهابي وأفعال العنف ذات الطابع السياسي

من أهم المواضيع المتداخلة والمتشابكة والتي ما تزال محلا للبحث من قبل الفقهاء والقانونيين علاقة الإرهاب بأعمال العنف الأخرى، وتحديدا مشكلة ارتباط العنف السياسي بالعمل الإرهابي بحكم أن الدافع في العمل الإرهابي هو الدافع السياسي، أي أن الباعث يشكل القاسم المشترك بينهما، ونظرا لعدم وجود تعريف موحد لكل من الإرهاب والعنف السياسي وهو ما ينم عن وجود خلط واضح بين الأفعال الإرهابية والأفعال السياسية حتى إنك لتجد الصعوبة بمكان التمييز بينهما، ولكي يزداد الأمر وضوحا سنتطرق إلى ذكر الفوارق فيما بينهما أي الأفعال التي تشكل أفعالا إرهابية وهو ما سنبينه في (**الفرع الأول**)، وأفعال العنف سياسي والتي سيتم معالجتها وفق (**الفرع الثاني**).

### الفرع الأول : أفعال العنف ذات الطابع الإرهابي

من منطلق أن الأفعال الإرهابية تشكل جرائم إرهابية بمفهوم مخالفة القانون الذي يعطيها هذه الصفة (التكييف)، فالعمل الإرهابي بذلك يتميز بعدة خصائص [2] :

يرتكز العمل الإرهابي بالأساس على إدخال الرعب والفزع في نفس الآخر أو الضحية، وهنا يرى الفقيه **جيفانوفيتش "أن الإرهاب هو عبارة عن أعمال من طبيعتها تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة"** [1].

[1] راستي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة محليا ودوليا، ط1 ، منشورات زين الحقوقية، 2012، ص35.
[2] غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، ط1 ، دار الثقافة، عمان، 2011، ص41.

إذا الفعل الإرهابي يحمل في طياته كل معاني الترويع والرهبة أيا كان الهدف النهائي المتوخى من وراءه سواء كان هدفا سياسيا أو للفت أنظار العالم إلى قضية معينة، ومنه فالرعب والفزع هما الوسيلة والغاية في نفس الوقت للعمل الإرهابي[2].

فمن الفوارق أيضا بين الإرهاب والعنف السياسي هو أن الإرهاب تحركه دوافع دنيئة تتم بأسلوب ينطوي على سلوك وحشي منفرد وقسوة تعرض النظام كله للخطر فينفذ الإرهاب ضد ضحايا أبرياء لا ذنب لهم سوى تواجدهم في مكان الحادث، بالإضافة إلى تأثير الإرهاب على المناحي الاقتصادية والأمنية وهو ما لا يكون في العنف السياسي[3].

وبالنظر كذلك إلى الأهداف المتوخاة من وراء القيام بالأفعال العنفية فالعمل الإرهابي غرضه يختلف عن غايته، فالغرض من العمل الإرهابي هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة فالتفجير يترتب عليه إزهاق الأرواح من الأفراد أما الهدف البعيد للعمل الإرهابي أي غايته إجبار الحكومة على الخضوع لسياسة معينة أو لأجل الإفراج عن المسجونين.

بالنظر إلى التسليم أيضا في جرائم الإرهاب يكتسب أهمية كبيرة فقد نصت جميع الاتفاقيات الدولية على وجوب تسليم الإرهابي لمنعه من الإفلات من العقاب، ولنا المزيد من التفصيل في ذلك في الجزء الثاني من البحث، أيضا نجد أن عقوبة المجرم الإرهابي تتسم بالشدة والقسوة لخطورته على المجتمع[4].

## الفرع الثاني : أفعال العنف ذات الطابع السياسي

العنف السياسي هو جميع الممارسات التي تتضمن استخداما فعليا للقوة لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية، وهذه الممارسات قد تكون فردية أو جماعية، سرية أو علنية، منظمة أو غير منظمة[5].

ويكون العنف السياسي موجها دائما ضد سلامة الدولة الداخلية أو ضد الحكومة أو تنظيم السلطات العامة والمؤسسات والحقوق الدستورية التي تنظمها هذه المؤسسات كحق الترشح والانتخاب، وأحيانا أخرى يكون العنف السياسي موجها ضد سلامة الدولة الخارجية لتعكير علاقتها مع الدول الأخرى[6].

---

[1] حسنين المحمدي حسنين، مرجع سابق، ص40.

[2] حسنين المحمدي حسنين، مرجع سابق، ص41.

[3] باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو،2009، ص84

[4] عبد القادر النقوزي، مرجع سابق، ص77،76.

[5] ياسين طاهر الياسري، مرجع سابق، ص47.

[6] باشي سميرة، المرجع نفسه، ص82.

ونظرا لعدم وجود تعريف مقبول يحدد الأفعال العنفية ذات الطابع السياسي نجد أن هناك اتجاهين في الأوساط الفقهية عملت على تحديد ذلك:

**الاتجاه الأول** : ويستندون في ذلك إلى المعيار الموضوعي، فهم يرون أن الفعل السياسي المتصل بالعنف يستند إلى طبيعة الحق محل الاعتداء فهو يقع على النظام السياسي للدولة، فيكون موجها إما ضد الدستور أو ضد نظام الدولة وسلطاتها الأساسية وإما يمس باستعمال المواطنين لحقوقهم العامة[1].

إذا فالمصلحة المعتدى عليها هنا ذات طبيعة سياسية سواء مست بنظام أو مؤسسات الدولة العامة لتعطيل وظائف السلطات العامة بقصد الاعتداء على مصالحا السياسية أو أصابت حقوق الأفراد السياسية كجرائم الانتخابات[2].

من الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه وذلك على أساس أنه يغالي في إغفال الركن الشخصي والمعنوي إغفالا تاما، واكتفى بالجانب المادي فقط ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى إيذاء الشعور العام للمواطنين[3].

**الاتجاه الثاني** : يرتكز أصحاب هذا الرأي على المعيار الشخصي أي الغاية أو الدافع الذي يحرك الفاعل لارتكاب عنف سياسي أي الغرض الذي يهدف الفاعل إلى تحقيقه، فإذا كان الباعث سياسيا كان الفعل العنيف ذو طابع سياسي وعد جريمة سياسية وإن لم يكن كذلك فهو غير سياسي أي جريمة عادية، فمن الأفعال التي تنطوي على عنف سياسي مثلا : قتل معارض للحكومة لتدعيم النظام أو قتل رئيس الدولة لتغيير نظام الحكم (الاغتيال السياسي).

الجريمة السياسية ترتبط مباشرة بالهدف والذي يتمثل في تعديل النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في الدولة[4]، ومن الآثار المترتبة على التمييز بين الإرهاب والعنف السياسي عدة نتائج أهمها تلك المتعلقة بالتسليم والعقوبات .

باعتبار أن المبدأ العام المستقر في القانون الدولي عدم جواز تسليم المجرم السياسي وهو مبدأ حديث نسبيا ولم يكن متفقا عليه منذ زمن بعيد ولكنه تطور عبر الزمن وأصبح يشكل جزءا مهما في الدساتير والقوانين والمعاهدات الدولية، ويتمحور مبدأ عدم تسليم اللاجئ السياسي حول فكرة مفادها أن شخصا ارتكب فعل ينطوي على عنف سياسي أو بالأحرى جريمة سياسية في وطنه وفر إلى دولة أخرى وطالبت دولته باسترداده لأجل

[1] عبد القادر زهير النقوزي، مرجع سابق، ص63.
[2] باشي سميرة، مرجع سابق، ص84.
[3] ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص127.
[4] لونيسي علي، مرجع سابق، ص58.

محاكمته وفقا لقانونه الداخلي، لذا يحق للدولة التي لجأ إليها المجرم السياسي أن تمتنع عن تسليمه للدولة طالبة الاسترداد[1].

علاوة على ذلك نجد أن عقوبة المجرم السياسي أخف وأرحم من عقوبة الإرهابي، فعقوبة الإعدام مثلا في كثير من القوانين لا تطبق على المجرم السياسي باعتباره مجرما مميزا.

وخلاصة القول وكما يقول أحد الكتاب : "يجب أن يقرأ العنف كوسيلة أو كفعل لخدمة تموضع الإنسان وذلك في ترابط فريد من نوعه للتغييرات السياسية، الاجتماعية والثقافية وهذا ما يعرف بالعنف السياسي، وإن إنتاج العنف واللعب به إلى غاية إفشال الآخر الذي بواسطته يحاول كل واحد منا أن يتموضع في لحظة خاصة من التاريخ وهذا هو العنف الإرهابي"[2].

## المبحث الثاني : المتابعات القضائية عن أعمال الإرهاب الدولي

من أجل تبني منهجا أكثر فاعلية تجاه تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن مكافحة الإرهاب الدولي ومتابعة القائمين به، كانت هناك تشريعات وطنية أي على المستوى الداخلي وهو ما سنتعرض له (**المطلب الأول**)، ولتكثيف الجهود لمكافحته وجدت أساليب حديثة لتعزيز التعاون الدولي للتصدي له من خلال (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول : الإرهاب على المستوى الداخلي

انطلاقا من حرص المجتمع الدولي بكل أطيافه لمكافحة الجريمة الإرهابية وحرصا على دعم مسيرة العمل الدولي المشترك انطلاقا من المحافظة على السلم والأمن الدوليين، سارعت بعض الدول لإقرار تشريعات وطنية مكثفة لمكافحة الجريمة الإرهابية حيث سنتناول في هذا المطلب جهود كل من التشريع الأمريكي من خلال (**الفرع الأول**)، والتشريع الفرنسي (**الفرع الثاني**)، وأخيرا التشريع الجزائري (**الفرع الثالث**).

#### الفرع الأول : على مستوى التشريع الأمريكي

يرى المشرع الأمريكي في القانون الصادر عنه لسنة 1987 والذي جاء فيه أن النشاط أو العمل الإرهابي هو : "تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية"[3].

---

[1] عبد القادر النقوزي، مرجع سابق، ص76.

[2] Remi Boudoui ; Géopolitique du terrorisme ; Armand Colin ;Paris ; 2009 ; p29.

[3] أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص88.

ما يلاحظ على السياسة الجنائية للمشرع الأمريكي أنه قد ركز فيها على مكافحة الإرهاب وخصوصا إذا تعلق الأمر بالتحريض الذي يعتبر أكثر حدة وتأثيرا على العمل الإرهابي نفسه، وأعتقد أن المشرع قد أصاب في تعريفه للإرهاب لاعتبار أن التحريض والتشجيع على الإرهاب هو عمل إرهابي.

وعقب أحداث الـــ11 من سبتمبر 2001 تغيرت نظرة المشرع الأمريكي للإرهاب سواء على المستوى الخارجي أو على المستوى الداخلي حيث أخذ يبحث عن آليات قانونية ردعية لإعادة الاعتبار إلى هيبة الو م أ حيث قام بسن عدة تشريعات على مستوى القانون الداخلي الخاصة بالأمن ومكافحة الإرهاب [1]، فكان الرد التشريعي الأمريكي على أحداث الـ 11 من سبتمبر تشريعا بعنوان "توحيد وتقوية أمريكا لتتخذ الأدوات الملائمة المطلوبة لوقف ومنع الإرهاب"، وذلك بهدف تعزيز قدرة سلطات الأمن الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب [2] وذلك في 21 أكتوبر 2001 حيث ركز المشرع على مجموعة من الإجراءات الوقائية الداخلية اللازمة لمجابهة الإرهاب من بينها :

الاعتقالات بدون إذن قضائي والمحاكمات العسكرية، اعتراض البريد الإلكتروني ومواقع الانترنيت والتنصت على الاتصالات، وتمكين أجهزة البحث الجنائي وأجهزة المخابرات من المشاركة في المعلومات المتعلقة بالإرهابيين وأعطى الحق للحكومات بالمداهمات السرية للمنازل والمكاتب وتتبع الأرصدة المالية المشتبه في استهدافها تمويل العمليات الإرهابية[3]، ويسمح هذا القانون باعتقال الأجانب والتوسع في التجريم والعقاب[4].

ما يلاحظ على هذا القانون أنه تضمن المساس بالحقوق والحريات الأساسية وخاصة في مجال السلطات الاستثنائية التي أجاز لها بعض الصلاحيات الواسعة للتدخل في الحياة الخاصة بدعوى الحرب ضد الإرهاب.

كما أنشأ لجان عسكرية تنفيذية بناء على أمر من الرئيس الأمريكي لمحاكمة الأجانب المنتمين إلى تنظيم القاعدة والمتهمين بالاشتراك في الأعمال الإرهابية ضد الو م أ، مع العلم أن هذه اللجان لا تخضع للقواعد العادية والإجراءات التي تطبق على المحاكم العسكرية للطوارئ، ولجأت الو أ م بقولها أنه وفي سبيل الأمن القومي الأمريكي لابد من التضحيات ببعض الحريات الأساسية وهو ما عبرت عنه بالانتهاكات القاسية وغير الإنسانية التي تجسدت في المعاملات المهينة للسجناء في سجن غوانتانامو[5].

[1] مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2011، ص104.
[2] المرجع نفسه، ص105.
[3] أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص89.
[4] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص143.
[5] مرجع نفسه، ص147.

ما يلاحظ على هذه اللجان أن قراراتها لا تخضع لأي استئناف وبإصدارها الحكم بالإعدام بأغلبية ثلثي أعضائها، كما أنها تمارس أعمالها في سرية تامة دون علم الشخص المعني أو إخطاره مسبقا وخصوصا إذا تكلمنا عن الأجانب، والنتيجة المترتبة على ذلك هي أن الو م أ تنكر على الإرهابيين وصف الأسير أو سجين حرب ومن ثم حرمانه من اتفاقيات جنيف 1949، كما تنكر عليه-المقصود هنا الأسير- وصف المجرم العادي وبالتالي تحرمه من الاستفادة من الضمانات الواردة بالدستور الأمريكي[1].

وعليه فالمشرع الأمريكي وإدراكه للخطر الكبير الذي يمثله الإرهاب والذي لابد من مواجهته وقع في حالة من الهوس الأمني والتشريعي عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر الأمر الذي جعله يتبع سياسة تعسفية تتعارض مع المجتمع الأمريكي الديمقراطي المتفتح، هذه السياسة الجنائية التي رأى فيها وبشكل متعمد انتهاكه لحقوق الإنسان تحت غطاء محاربة الإرهاب في أمريكا.

**الفرع الثاني : على مستوى التشريع الفرنسي**

في إطار تصدي المشرع الفرنسي للجرائم الإرهابية اختار بعض الجرائم وكيفها على أساس جنايات وجنح التي تتضمن جرائم موجهة ضد الأشخاص أو الأموال أو التي تشمل الإعداد للجرائم وتنفيذها [2]، حيث شكل منها قائمة بجرائم الإرهاب "عندما تكون على علاقة بمشروع فردي أو جماعي بهدف الخروج الجسيم على النظام العام بالتخويف أو الرعب" [3]، وذلك بموجب القانون رقم 86-1020 الصادر في 09 سبتمبر 1986 بشأن مكافحة الإرهاب.

وقد أسس المشرع الفرنسي سياسته الجنائية على أربعة مبادئ ركز فيها على جانب التخصص، المركزية التنسيق المنظم، الاتصال وتبادل المعلومات بين مختلف الأجهزة لبحث العلاقة بين أفراد الخلايا الإرهابية، وقد أنشأ أقطاب متخصصة لهذا النوع الخطير من الجرائم[4].

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 107.
[2] لونيسي علي، مرجع سابق، ص33.
[3] أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص371.
[4] أحمد فتحي سرور، مرجع نفسه، ص155.

والملاحظ على القانون الفرنسي الصادر في 09 سبتمبر 1986 أنه لم يخلق جريمة جديدة تدعى "الجريمة الإرهابية" بل اكتفى بتعداد جرائم تعد من قبيل الجرائم الإرهابية وذلك في المادة 706 من قانون العقوبات (القتل التهديد باستعمال المتفجرات، الخطف،..)، وهو ما عبرت عنه الغرفة الجزائية لمحكمة النقض بقولها: "إن المادة 706 لا تنشئ جرائم جديدة بل تحدد الجرائم التي إذا ما ثبت علاقتها بمشروع فردي أو جماعي يرمي إلى الإخلال الفادح بالنظام العام عن طريق التخويف والرعب، تلاحق ويحقق فيها ويصدر الحكم بشأنها تبعا لقواعد إجرائية خاصة"[1].

ليضيف المشرع الفرنسي تعديلات على قانون العقوبات الجديد والذي دخل حيز التطبيق في 01 مارس 1994 ليخصص المشرع الباب الثاني للجرائم الإرهابية بعنوان "في الإرهاب"، إذ أصبح ما يعرف بالإرهاب البيئي، الإرهاب الإلكتروني، بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة ضد المصالح الأساسية للأمة وأمن الدولة بالاعتداء على سلطات الدولة بشرط أن تكون مرتبطة بصورة قصدية بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام ويدعو إلى إثارة التخويف والرعب[2]، ليصدر قانونا آخر في 22 جويلية 1996 محددا أفعالا أخرى تعتبر من قبيل الجرائم الإرهابية منها في المادة 421 ف1/ف2 :

- **جرائم الاشتراك في جمعية أو تنظيم أو اتفاق بقصد ارتكاب أفعال إرهابية.**
- **جرائم إيواء أو إخفاء متحصلات الجرائم الإرهابية.**
- **جرائم إيواء الفاعل أو الشريك في عمل إرهابي أو تقديم وسائل الإقامة أو الإغاثة أو الاجتماع أو بأي وسيلة أخرى تساعد على إعاقة البحث عنه أو البحث عنه.**
- **جرائم صناعة وحيازة آلات ومعدات قاتلة أو متفجرة[3].**

ليدرج المشرع الفرنسي وفي قانون آخر صدر في 15 نوفمبر 2001 جريمة أخرى هي بحسب المادة 421 ف2 رقم 2 جريمة تتعلق بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال[4].

وأخيرا في 23 جانفي 2006 أصدر قانونا آخر متعلق بمكافحة لإرهاب متمثلا في إجراء تعديلات على بعض القوانين منها قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون الأمن الداخلي، القانون المتعلق بحرية الاتصالات وقانون النقد والتمويل،...الخ.

---

[1] راستي الحاج، مرجع سابق، ص63.

[2] المرجع نفسه، ص64،66.

[3] لونيسي علي، مرجع سابق، ص34.

[4] راستي الحاج، مرجع نفسه، ص68.

وفيما يخص قانون العقوبات فقد تضمن إنشاء جرائم تتعلق بمشروعية مصادر الأموال وكذا التوسع في تجريم الإرهاب وتجريم أفعال الاشتراك الجرمي فيه، وتشديد العقوبات على مدبري الجماعات الإرهابية.

أيضا وفيما يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية نص على إنشاء محاكم عسكرية متخصصة للأحداث المرتكبين لجرائم إرهابية، كما استحدث ما يعرف بالتسرب لرجال الضبطية القضائية[1].

ما يلاحظ على التشريع الفرنسي انه قد طرأت عليه تعديلات جزائية استهدفت تقوية بعض سلطات جمع المعلومات والاستدلالات بشأن الإرهاب (عملية التسرب)، كما اتخذ خطوات تدرجية لمواجهة الظاهرة الإرهابية مصحوبة بسياسة جنائية تهدف للقضاء عليه.

**الفرع الثالث : على مستوى التشريع الجزائري**

لقد مرت الجزائر بأزمة ظاهرة الإرهاب نظرا لتردي الوضع الاقتصادي والوضع السياسي فيها ودخولها في دوامة من العنف والإرهاب الذي عانى منه الشعب الجزائري طيلة عقد من الزمن[2].

ومع ازدياد الهجمات الإرهابية توجب على المشرع الجزائري البحث ومن خلال القانون الجنائي عن قواعد قانونية لمواجهة الإرهاب لطبيعته الجرمية الخطيرة[3]، فقد تبنى المشرع ترسانة من القواعد القانونية في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، تجسد ذلك في :

صدور مرسوم تشريعي رقم 02/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب حيث عدد فيه ما يعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية وساوى في الحكم بين الإرهاب وأعمال التخريب على أنه[4] :

"يعتبر عملا تخريبا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو الغش لممتلكاتهم"[5].

ليلغى هذا المرسوم بموجب الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25-02-1995 وإدماج أحكامه في قانون العقوبات، ليتوسع في تحديد ما يعد من أعمال الإرهاب في المادة 87 مكرر ب : "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص156.

[2] باخوية إدريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد11، أدرار، جوان 2014، ص2.

[3] أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص75.

[4] المرجع نفسه، ص83.

[5] نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 02/92 المؤرخ في 30 سبتمبر1992، الجريدة الرسمية العدد 70 في 1992/10/01.

كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم لخطر أو المساس بممتلكاتهم؛
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية؛
- الاعتداء على المحيط ووسائل التنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني وتدنيس القبور أو الاعتداء على الجمهور؛
- عرقلة السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات للممارسة للمرفق العام؛
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حرية أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

ما يلاحظ على هذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري بناء على المرسوم الآنف الذكر أنه توسع في وصفه لما يعد من جرائم الإرهاب واعتباره ظرفا مشددا من خلال توسيع دائرة التجريم للأفعال المذكورة.

وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي السابق الذكر 02/92 نجد أن المشرع الجزائري أوكل النظر في القضايا الإرهابية إلى محاكم استثنائية[1] (مجالس قضائية خاصة)، وجدير بالذكر أن ننوه بالأمر رقم 11/95 المعدل لقانون العقوبات والذي أقر عقوبات قاسية على كل من يقوم بأعمال تخريبية أو إرهابية ماسة بأمن الدولة، حيث تم رفع العقوبة على سبيل المثال من السجن المؤبد إلى الإعدام، ومن السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة لكل من يقوم بأنشطة إرهابية أو تخريبية ماسة بأمن الدولة، بالإضافة إلى الحجز والحرمان من الحقوق الوطنية لفترة بين 2 سنة إلى 10 سنوات[2].

كما حدد المشرع الجزائري العقوبات التي تطبق على كل من يؤسس أو ينشئ أو ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة إرهابية نيتها المساس بأمن الدولة واستقرار مؤسساتها بالسجن المؤقت لتصل حد السجن المؤبد[3].

لذلك ما يلاحظ على أن المشرع تبنى سياسة عقابية قائمة تشديد العقوبات لما تتطلبه حماية المصلحة العامة ووضع العقوبة المقررة لها، ولذلك فإن أي فعل يقع بالمخالفة للتشريع الوطني يعد جريمة إرهابية وفق التكييف

[1] باشي سميرة، مرجع سابق، ص94.

[2] باخويا إدريس، مرجع سابق، ص12.

[3] عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة2011/2010، ص304.

الذي وضعه المشرع الوطني من المرسوم التشريعي رقم 02/92، وفي المقابل وفي تعامله مع الإرهاب قرر المشرع وفي ذات الوقت تخفيض العقوبة لكل شخص نشط في منظمة إرهابية ولم يرتكب جرائم إرهابية مع إمكانية عدم محاكمتهم أو متابعتهم قضائيا واقتراح إدماجهم من جديد إذا عبروا عن نيتهم في التوقف عن ممارسة الأنشطة الإرهابية.

وأمام تأزم الوضع داخل الحركات المسلحة وتقاتلها فيما بينها وظهور انشقاقات داخلها زادت هذه الحركات سوءا من جهة، وإنهاك قوى الحكومة جراء الضربات الإرهابية وتكبدها خسائر معتبرة من جهة أخرى وهو ما دعا الحكومة والجماعات الإرهابية إلى اللجوء إلى المصالحة وفتح باب الحوار وهو ما جعل المشرع يلجأ إلى تبني سياسة إصلاحية عكس ما قامت به بعض الدول، هذه السياسة على آليات وقائية واستباقية من شأنها التخفيف من حدة الظاهرة والتي تهدف إلى تحقيق المصالحة والوئام بين أطياف المجتمع الجزائري ونخص بالذكر :

1. الأمر رقم 12/96 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والذي تضمن تدابير الرحمة أين حددت فيه الشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم طواعية للسلطات المختصة وإعلانهم بذلك التوقف عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي[1].

كما أكد المشرع الجزائري تخفيض العقوبات بل والأكثر من ذلك عدم المتابعة القضائية لكل إرهابي ينتمي إلى منظمة إرهابية وذلك حسب المادة 2،1 من المرسوم التشريعي السابق الذكر[2].

2. قانون الوئام المدني رقم 08/99 المؤرخ في 23جويلية 1999 أين تقرر استفتاء شعبي حوله والذي حاول المشرع الجزائري من خلاله إعطاء الفرصة للأشخاص الذين تخلو عن القيام بأنشطة إرهابية أو تخريبية للعودة والاندماج في المجتمع بالإعفاء من المتابعة أو الوضع رهن الإرجاء وذلك لأجل القضاء على ظاهرة الإرهاب وأسبابها، حيث تمت الموافقة عليه في 16 سبتمبر[3] 1999.

3. الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية في 29سبتمبر 2005 الذي جاء داعما للوئام المدني والذي نص على اتخاذ تدابير ملموسة لوقف إراقة الدماء وإرساء السلام في الجزائر، كما نص على تعليق المتابعات القضائية بحق كل الذين أوقفوا أنشطتهم المسلحة وسلموا أنفسهم للسلطات منذ 13جانفي 2000 من تاريخ انتهاء مفعول الوئام المدني، كما أن في الميثاق موانع سياسية تطبق على كل من شارك في القتال فلا يحق لمن فجر أو حرض على أعمال العنف والقتل والمجازر، ولا يحق للذين لطخوا أيديهم بالدماء ممارسة العمل السياسي[4].

---

[1] عباس شافعة، مرجع سابق، ص306.

[2] المرجع نفسه، ص307.

[3] المرجع نفسه، ص316.

[4] باشي سميرة، مرجع سابق، ص97.

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي صادقت عليها الجزائر والتي يمكن رصد العديد منها والتي تعبر عن رغبة الجزائر في التعاون لمكافحة الإرهاب بمظاهره المختلفة وهي كالتالي :

1) صادقت الجزائر بتحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكول تتعلق بالطيران المدني بموجب مرسوم رئاسي رقم 214/95 في 18 أوت[1] 1985.

2) وصادقت أيضا بتحفظ على الاتفاقية الدولية تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 بموجب مرسوم رئاسي 445/2000 مؤرخ في 09 ديسمبر[2] 1999.

3) صادقت أيضا بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بموجب مرسوم رئاسي رقم 270/10 في 03 نوفمبر[3] 2010.

4) صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بموجب مرسوم رئاسي رقم 431/98 مؤرخ في 07 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية العدد 93 لعام 1998.

5) صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة الـ35 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة بالجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999 بموجب مرسوم رئاسي رقم 79/2000 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، حيث تلعب الجزائر دورا مهما وبارزا على المستوى الإقليمي خاصة على صعيد القارة الإفريقية أين كثفت جهودها لأجل مواجهة ومحاربة الإرهاب وخصوصا على مستوى دول منطقة الساحل[4].

## المطلب الثاني : أساليب التعاون الدولي الحديثة في التصدي للإرهاب

من أهم أساليب التعاون الدولي التي تم إنشاؤها للتصدي للإرهاب آلية التسليم في الجرائم الإرهابية وهو ما سنبينه في (**الفرع الأول**)، وبما أن الإرهاب جريمة دولية فلابد من آلية دولية لمكافحته حيث نجد في هذا الشأن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (**الفرع الثاني**).

[1] لونيسي علي، مرجع سابق، ص103.
[2] المرجع نفسه، ص146.
[3] المرجع نفسه، ص152.
[4] المرجع نفسه، ص213.

**الفرع الأول : تسليم المجرمين الإرهابيين**

جاء في قرار مجلس الأمن رقم 2003/1456 ما يلي : "يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة وفقا للقانون الدولي وبالاستناد وبصفة خاصة إلى مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدبرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين"[1].

وجدير بالذكر هنا أن نتحدث عن مبدأ التعاون الدولي لقمع جرائم الإرهاب وخصوصا فيما يتعلق بمبدأ بتسليم المجرمين الإرهابيين، حيث يقصد بهذا المبدأ "مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لمحاكمته وتنفيذ الحكم الصادر عن محاكمها في حقه[2].

ويقصد بالتسليم أيضا :**"أن تتخلى دولة عن شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها من أجل التمكن من محاكمته أو تنفيذ الحكم الصادر ضده لارتكابه جرم يعاقب عليه قانون تلك الدولة"[3].**

لكن قد يصطدم مبدأ التسليم بمبدأ السيادة والذي يشكل عائقا أمام التعاون الدولي لأنه توجد قاعدة مسلم بها هي أن كل دولة لا يمكنها أن تسلم رعاياها سواء من الطبقات السياسية الحاكمة أو التي لها سلطة اتخاذ القرار وتملك أسرار الدولة أو الذين يرتكبون جرائم عسكرية من العسكريين أو الجرائم ذات الطبيعة المالية[4].

ومن الشروط التي يقتضيها تسليم المجرمين الإرهابيين بين الدول أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقبا عليها في تشريع كل من الدولتين وهو ما يوحي بإلزامية أن تكون الأفعال مجرمة وفق قانون تلك الدولتين وتجاوزا لهذه الشروط، وتفاديا لبعض العوائق لم يعد يتعامل بشرط تماثل أركان الجريمة وتكييفها القانوني بالنسبة لتشريع الدولتين بل يكون أن يكون الفعل مجرما ذو وصف جنائي معاقبا عليه[5].

نجد في هذا الشأن ما نصت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وخصوصا فيما يتعلق بتدابير المكافحة حيث نصت المادة 3 الفقرة 1 على التزام الدول المتعاقدة بالقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم طبقا لقانونها الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو وفقا للاتفاقيات الثنائية المنعقدة بين الدول والطالبة والمطلوب إليها التسليم[6]، إلا أن الاتفاقية العربية أوردت استثنائية على حالات التسليم (من خلال المادة 6).

---

[1] عمر سعد الهويدي، مرجع سابق، ص244،245.

[2] أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص375.

[3] عباس شافعة، مرجع سابق، ص218.

[4] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص412.

[5] المرجع نفسه، ص412.

[6] عمر سعد الهويدي، المرجع نفسه، ص442.

وهو ما يستدل بوجود عوائق تحول دون تسليم المجرمين الإرهابيين وإفلاتهم من العقاب وخصوصا تلك المتعلقة بالجرائم السياسية أو الجرائم العسكرية أو أصحاب الحصانات وبالتالي فعدم تسليم المجرمين الإرهابيين سيصعب ويؤثر على التعاون الدولي للتصدي لظاهرة الإرهاب ويخلق تهديدا للأمن الدولي، وهو إجراء يمنع بعض الدول الراعية للإرهاب أن تكون ملاجئ للمجرمين الفارين من العدالة [1]، وقد نصت الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب عام 1977 في مادتها الأولى على عدم الاحتجاج أمام الدولة طالبة التسليم أن الجريمة ذات صفة سياسية وهو ما أكدت عليه في موادها، لتضيف في مادتها الخامسة بضرورة استبعاد البواعث السياسية.

وعليه فالأصل والواجب على كل الدول أن تلتزم بمبدأ تسليم المجرمين الإرهابيين سواء بما نصت عليه الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية ثنائية أو جماعية أو وفق مبادئ القانون الدولي لمقتضيات المصلحة الدولية وذلك لعدم إفلات الإرهابيين من العقاب ولتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد يقول الفقيه **بيكاريا** "أن تسليم المجرمين بما يتماشى مع سياسة التجريم والعقاب يعتبر من أفضل الوسائل للوقاية من الجريمة، فينبغي على المشرع الجزائي كونه القائم على تفعيل سياسة التجريم والعقاب التيقن من عدم وجود مكان على المستوى الداخلي أو الدولي يأوي إليه المجرمون ويكونون في مأمن من المساءلة والعقاب[2].

لكن بعض الدول والتي يبدو أنها تشجع على الإرهاب أصبحت تمنح حق اللجوء السياسي للمتورطين في جرائم إرهابية للتنصل من المحاكمات والمتابعات القضائية، ويشير مجلس الأمن هنا في قراره رقم 1373 لسنة 2001 دعوته الدول لاتخاذ تدابير مناسبة قبل منح صفة اللاجئ بهدف ضمان عدم قيام طالب اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تسييرها أو الاشتراك في ارتكابها، وكفالة عدم إساءة صفة اللاجئين من قبل مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من يسيرها، وكفالة عدم الاعتراف بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم[3]، إلا أن هذا القرار من شأنه أن يمس بحق اللجوء السياسي المعترف به دوليا أي يصبح اللاجئ السياسي مطلوبا بحجة أنه إرهابي[4].

وبوجه عام وخاصة إذا علمنا أن جرائم الإرهاب لما تشكله من خطر على السلم والأمن الدوليين وتهديد لاستقرار الدول حيث يجب في هذا الشأن وخصوصا فيما يتعلق بمبدأ تسليم المجرمين الإرهابيين العمل على تنمية التعاون الفعلي بين الدول للقضاء عليه وتضييق الخناق عليه كونه لا يعترف بالحدود الوطنية والدولية ولهذه الأسباب يجب الوصول إلى آلية دولية فعالة تخضع لاتفاق جميع الدول بتبني سياسة جنائية شاملة على المستوى الدولي دون اصطدامها بعوائق معينة تحد من القضاء عليه.

---

[1] أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص379.

[2] سيدي محمد الحمليلي، دكتوراه في السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص271.

[3] أسامة حسين محي الدين، مرجع نفسه، ص386.

[4] أقرت الو م أ لعام 1951 معاهدة اللجوء وحماية اللاجئين.

## الفرع الثاني : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تتجسد مهمة الانتربول في مكافحة الجرائم الدولية وخصوصا إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية باعتبارها أفعالا وأساليب وممارسات أيا كان مرتكبوها وذلك بمنعها وقمعها وردع مرتكبيها[1]، ويعتمد هذا الجهاز على مقدار جمع المعلومات المتعلقة بكل واقعة نظرا لما تمثله المعلومات من أهمية بلا شك في مكافحة الإرهاب خاصة بعد تصاعد العمليات الإرهابية وامتداد نشاطها خارج الدولة الواحدة، ويعتمد جهاز الانتربول في عمله على قاعدة بيانات جنائية مخزنة في الكمبيوتر ولعل من أهم أعماله هو تداول الملاحظات الدولية التي تمد المعلومات المتعلقة بالصور والبصمات لمرتكبي الأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولي [2] على شكل تقارير عاجلة ترفع إليه من طرف مكاتبه المركزية المتواجدة في الدول الأعضاء[3].

وتتمثل وظيفة جهاز الانتربول في التنسيق والتعاون مع الأجهزة الوطنية المسؤولية عن المحافظة على نظام الحماية لقمع الإجرام الدولي لملاحقة وتعقب الإرهابيين المطلوبين دوليا عبر نشريات تحمل صورا ومعلومات حولهم توزع على المكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في الدول الأعضاء فيه[4].

إذا فبرامج منظمة الانتربول تهدف لتعزيز تبادل المعلومات عن المجموعات الإرهابية وأعضائها ونشاطاتها لمساعدة البلدان الأعضاء الإرهابيين وتعطيل شبكاتهم، أيضا مساعدة البلدان الأعضاء عند وقوع اعتداءات إرهابية وعند التحقيقات من خلال تقديم التحاليل والمعلومات باستعمال البيانات التابعة للمنظمة والقدرة على الكشف المبكر للإجهاض على الاعتداءات الإرهابية[5].

وفيما يتعلق بالتعاون بين هذا الجهاز ومنظمة الأمم المتحدة في إطار التعاون لقمع ومكافحة جريمة الإرهاب وبالضبط وفي 2006 تمت مشاركة ممثلو الانتربول في الجمعية العامة للأمم المتحدة في وضع إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لقمع ومواجهة الإرهاب والتي اعتمدت في سبتمبر 2006 وبناء خطة عمل لذلك واعتراف الجمعية العامة في قرارها بأهمية منظمة الانتربول كشريك هام في دعم الجهود الدولية للتصدي ومواجهة الإرهاب بالرغم من أنه ليس عضو في فرق العمل المعنية بمكافحة الإرهاب.

---

[1] باشي سميرة، مرجع سابق، ص116.

[2] المرجع نفسه، ص116.

[3] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص116.

[4] مرجع نفسه، ص420.

[5] لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، 2009/2008، ص 86.

بالإضافة إلى تعاون هذا الجهاز مع لجنة مجلس الأمن المسئولة عن تنفيذ الجزاءات المتعلقة بالأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وطالبان ونشره صورا لـــ273 شخصا متورطين خاضعين لجزاءات دولية[1].

وفي إطار التعاون والشراكة بين منظمة الانتربول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لمكافحة الإرهاب الإشعاعي أو النووي القيام بإنشاء قاعدة بيانات تحتوي على معلومات تقدمها 95 دولة عضو تتعلق بالاتجار غير المشروع في المواد النووية أو المشعة و الأنشطة المحظورة بما فيها سرقة المواد وفقدانها وعملية التخلص والاسترجاع غير المشروعة للمواد غير الخاضعة للرقابة، ليتم التنسيق بين هذا الجهاز والوكالة الدولية للطاقة الذرية بتحرير تقارير شاملة ذات الصلة بالإرهاب والإجرام المنظم[2].

وعقب أحداث الـ 11 سبتمبر والتي استهدفت مركز التجارة العالمي وبعد 13 يوما من الحادث شكل جهاز الانتربول وحدة دولية لمكافحة جريمة الإرهاب سميت بفريق دمج الجهود في 24 سبتمبر 2001 مقرها بفرنسا يتمثل دورها في تنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب من خلال توفير المعلومات عن الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي.

ما يمكن قوله في الأخير أن جهاز الانتربول يؤدي دور فعال في مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي والوطني ودعمه وتشجيعه للتعاون بين الدول الأعضاء وخصوصا فيما يتعلق بملاحقة ومتابعة المجرمين الإرهابيين وتبادل المعلومات الخاصة بهم ونشرها على الدول الأعضاء لتضييق الخناق على الجماعات المتورطة في الأعمال الإرهابية باستخدام أحدث التقنيات والوسائل في ذلك.

[1] لوكال مريم، مرجع سابق، ص87.
[2] مرجع نفسه، ص90.

# خاتمة

**خاتمة :**

استهدفنا في دراستنا هذه جهود كل من المجتمع الدولي الذي عمل على إدراج الإرهاب في المواثيق الدولية، وهو ما عبرت عنه المعاهدات الدولية والإقليمية في هذا الشأن ولعل الغموض الذي يشاع عن الإرهاب هو ما جعل الدول في تشريعاتها الجزائية الوطنية تتباين في توصيف لا تعريف الإرهاب وتعداد جرائم تعد من قبيل الجرائم الإرهابية، وكون الإرهاب هو مفهوم قانوني ذو بعد سياسي، أخلطت فيه المفاهيم الإرهابية بالمفاهيم السياسية وهو ما سلطنا عليه الضوء في دراستنا هذه على نحو التمييز والتفريق بينهما مستندين في ذلك على أسس ومعايير نرى أنها كفيلة بفهم محتوى كل مفهوم لانطوائهما على شكل العنف، وألقينا نظرة على الآليات المستخدمة من قبل القانون الدولي ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في صورة تسليم المجرمين الإرهابيين بناء على ما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية؛ الجماعية أو الثنائية وكذا دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية التي اتخذت الطابع الوقائي والتي تساهم في متابعة المجرمين الإرهابيين أي أن عملها ينصب على ما قبل الحادث وتعرضنا للعوائق التي تحول دون القضاء على الإرهاب وهو ما يجعل المكافحة الدولية التي تبقى نسبية تحول دون التطبيق الفعلي لهذه الآليات.

وخلاصة القول في هذه المذكرة أن موضوع الإرهاب قد أضحى من القضايا الدولية المعاصرة الأكثر تناولا إن كان على المستوى الأكاديمي أو السياسي، وخصوصا بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر وما تلاها من قيام الو م أ وحلفائها بشن حرب دولية إستباقية على الإرهاب، والتي سعت من خلالها لتنفيذ مخطط الهيمنة الشاملة عن طريق القوة الناعمة غير المشروعة، ويعتبر هذا التوجه خطيرا من الإدارة الأمريكية خصوصا فيما يتعلق ببعض الدول (سوريا، إيران، أفغانستان، العراق) وكذا هو نفس الأمر بالنسبة لحركات التحرر التي تكافح من أجل نيل استقلالها، فاستطاعت أمريكا تمرير رسالة الهيمنة على الرأي العام العالمي وحشده عن طريق تحالفات دولية ضد الإرهاب وتقديم الحل الوحيد في الحرب العسكرية الإستباقية تحت ما يعرف بالدفاع الشرعي لتبرير الأعمال الإرهابية والتي تقوم بها مستغلة في ذلك تعاطف دول ومنظمات العالم معها، وشجبت أنظارها عما تقوم به إسرائيل واكتفت بالقول "نأمل من إسرائيل أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني"، وانطلاقا من فكرة المصلحة التي تعكس الازدواجية في التعامل مع الإرهاب–الو م أ طبعا– فإن أي حركة تعد إرهابية وأعضاؤها إرهابيون فيما إذا وجهت نشاطها وأعمالها ضد مواطني ومصالح هذه الدولة، في حين أنها تصبح حركة مشروعة وقانونية وأفرادها أبطالا ومقاومين فيما إذا قامت بعملياتها أو نشاطها ضد مواطني أو مصالح خصوم هذه الدولة أ ومع أعدائها مع العلم أن الفعل أو النشاط واحد في كلتا الحالتين.

فالمقاومة الفلسطينية المشروعة ضد الاحتلال أصبحت تسمى إرهابا لأن إسرائيل ترى كل مقاومة لها إرهابا، وحيث أن أمريكا تدعم إسرائيل مطلقا فإنها تصنف كل من يعادي إسرائيل أو يقاومها إرهابا، فالمتابع

لمسيرة مفهوم الإرهاب يجد أن الو م أ لم توافق على أي تعريف له على رغم المحاولات الكثيرة لأنها تريد أن تحصره بمن يعاديها أو يناهض إسرائيل وهي أيضا لا تريد أن يوصف العمل بأنه عمل إرهابي مهما بلغت فضـاعته إلا إذا صدر عن منظمة غير حكومية، فهي تريد أن تحصره بالأعمال الفردية ذات الصبغة السياسية لتبعد ذاتها وتستثني الأعمال الإرهابية التي تقوم بها إسرائيل.

وبحجة ضرب تنظيم القاعدة في أفغانستان والتي تعد بداية الحرب الأمريكية على ما يسمى الإرهاب في الشرق الأوسط وكل ذلك بمعية ومشاركة الحلف الأطلسي، قامت باحتلال أفغانستان منتهكة بذلك الشرعية الدولية التي أصبحت مغيبة وكذا حقوق الإنسان وكل ذلك بتأييد من مجلس الأمن الذي استصدرت منه القرار الشهير 1373 وتكليف لجنة لمتابعة مدى التزام الدول بالقرار، لتوجه أنظار العالم نحو مجابهة الإرهاب بكل الوسائل والأكثر خطرا من ذلك هو استعماله كورقة ضغط على الحكومات وجعله أسلوبا يحسن العلاقات مع بعض الدول في مقابل التنازل عن سيادتها والتدخل في شؤونها.

في خضم كل ذلك وجدت الدول العربية نفسها غير مستعدة لتبني فكرة الإرهاب الجديد التي جاءت به الإدارة الأمريكية وهي التي سارعت إلى تأييدها في حربها على الإرهاب، وهو ما يظهر الغموض وعدم القدرة على التمييز بين مفهوم الإرهاب الحديث من وجهة النظر الأمريكية والمفهوم الذي تتبناه هذه الدول بناء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وخصوصا شرعية الكفاح والنضال المسلح من أجل تقرير المصير للدول الواقعة تحت الاستعمار، وهو ما يخلط المفاهيم القانونية بالسياسية ويضع مفاهيم جديدة قائمة على ما تحدده السياسة الأمريكية.

إن الرغبة العالمية للتصدي للإرهاب زادت عقب حادثة الهجوم على الصحيفة الفرنسية "**شارلي إيبدو**" والذي دفع بالعديد من الدول لمطالبة الو م أ بتحديد مفهوم الإرهاب عن طريق مؤتمر دولي تشترك فيه دول العالم إلا أن الو م أ ترفض الفكرة من أساسها لأنها وبكل بساطة ستكون على اللائحة الأولى لقائمة الإرهاب ومعها إسرائيل وفي مقابل ذلك سيعزز مكان المقاومة الوطنية في العديد من الدول، لكن إلى يومنا هذا، لا يوجد تعريف شامل وجامع لمدلول الإرهاب.

# قائمة المراجع

## المراجع

### أولا: باللغة العربية

#### 1) القوانين

1. المرسوم التشريعي رقم 02/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، الجريدة الرسمية العدد 70 في 1992/10/01.

#### 2) الكتب

2. أحمد حسنين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2009.

3. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط1، مركز الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة، 2007.

4. أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، 2009.

5. القاضي سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.

6. إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، ط3، دار المطبوعات الجماعية، الإسكندرية.

7. حسين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي ( تجريما ومكافحة)، دار الفكر المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007.

8. خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

9. راستي الحاج، الإرهاب في وجه المساءلة محليا ودوليا، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2012.

10. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

11. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

12. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

13. عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان 2011.

14. غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011.

15. قيد نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
16. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 2011.
17. مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، ط 1، دار قرطبة للنشر والتوزيع المحمدية الجزائر، 2005.
18. ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.
19. هايل عبد المولى طشطوش، الإرهاب المعاصر، ط1، دار البداية، عمان، 2014 .
20. ياسين طاهر الياسري، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011.

### 3) المذكرات الجامعية

#### أ- مذكرات الدكتوراه

21. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري/تيزي وزو، 2012.
22. عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، جامعة الحاج لخضر/ باتنة، 2011/2010.
23. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد/ تلمسان، 2012/2011.

#### ب- مذكرات الماجستير

24. باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2009.
25. لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، 2009/2008.
26. نجيب نسيب، مكافحة الأمم المتحدة للإرهاب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009.

**4) المجلات العلمية**

27. شريف محمود، المقاربة الأمنية الأمريكية في الحرب على الإرهاب، مجلة الفكر، أدرار،العدد9.

28. باخوية إدريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، أدرار، جوان 2014.

**5) الوثائق الدولية**

29. القرار رقم: 1373 لسنة 2001 الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة S/Res/ 1373/2001

30. القرار رقم: 210/51، المعتمد من طرف الجمعية العامة في 17-12-1996

الوثائق الرسمية للأمم المتحدة Res/210/51

31. القرار رقم 55/158 المعتمد من طرف الجمعية العامة في 08-09-2000

الوثائق الرسمية للأمم المتحدة Res/A/55/158.

32. القرار رقم: 51/1 المعتمد من طرف الجمعية العامة في 12-11-2001 الوثائق الرسمية للأمم المتحدة Res/A/56/1.

**ثانيا: باللغة الأجنبية**

33. Remi Baudoui, Géopolitique de terrorisme, Armand colin, Paris, 2009.

# الفهرس

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **الإهداء** | 1 |
| **الشكر** | 2 |
| **مقدمة** | 9-3 |
| **الفصل الأول : الإرهاب في المعاهدات الدولية والإقليمية** | 10 |
| **المبحث الأول : المواثيق الدولية والإرهاب الدولي.** | 11 |
| المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية والإرهاب الدولي. | 13-11 |
| الفرع الأول : الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. | 15-14 |
| الفرع الثاني : تعديلات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. | 17-16 |
| الفرع الثالث : البروتوكول الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية. | 19-17 |
| الفرع الرابع : الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب الدولي. | 19 |
| المطلب الثاني : قرارات الأمم المتحدة. | 20-19 |
| الفرع الأول : الجمعية العامة والإرهاب الدولي. | 24-20 |
| الفرع الثاني : مجلس الأمن والإرهاب الدولي. | 27-24 |
| **المبحث الثاني : المنظمات الإقليمية والإرهاب الدولي.** | 28 |
| المطلب الأول : الجامعة العربية والإرهاب الدولي. | 30-28 |
| المطلب الثاني : الاتحاد الإفريقي والإرهاب الدولي. | 31-30 |
| المطلب الثالث : الاتحاد الأوربي والإرهاب الدولي. | 34-32 |
| **الفصل الثاني : الآثار المترتبة على المفهوم القانوني للإرهاب** | 36 |
| **المبحث الأول : الأساس القانوني لتجريم الإرهاب.** | 37 |
| المطلب الأول : إعمال أو تطبيق مبدأ الشرعية. | 37 |
| الفرع الأول : لا جريمة إلا بنص والقانون الدولي. | 39-37 |
| الفرع الثاني : لا عقوبة إلا بنص والقانون الدولي. | 40-39 |
| المطلب الثاني : وجوب التمييز بين الأفعال ذات الطابع الإرهابي والأفعال ذات الطابع السياسي. | 40 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول : أفعال العنف ذات الطابع الإرهابي | 41-40 |
| الفرع الثاني : أفعال العنف ذات الطابع السياسي | 43-42 |
| **المبحث الثاني : المتابعات القضائية الوطنية والدولية عن أعمال الإرهاب.** | 44 |
| المطلب الأول : على المستوى الداخلي(التشريعات الوطنية). | 44 |
| الفرع الأول : على مستوى التشريع الأمريكي. | 46-44 |
| الفرع الثاني : على مستوى التشريع الفرنسي. | 48-46 |
| الفرع الثالث : على مستوى التشريع الجزائري. | 52-48 |
| المطلب الثاني : أساليب التعاون الدولي الحديثة في التصدي للإرهاب. | 52 |
| الفرع الأول : تسليم المجرمين الإرهابيين. | 54-52 |
| الفرع الثاني : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. | 56-54 |
| **خاتمة.** | 59-58 |
| **قائمة المراجع.** | 60 |
| **الفهرس.** | 64 |

**ملخص بالعربية :**

يحتل الإرهاب مركز الصدارة من بين القضايا العالمية المعاصرة بامتياز، فبالرغم من محاولات المجتمع الدولي إعطاء تعريف له بقي هذا المصطلح غامضا حيث تعرض للتلاعبات السياسية نظر لتضارب المصالح ، وبقيت الجهود الدولية قاصرة عن إعطاء مفهوم واضح له واقتصارها على مجرد التوصيف لبعض الأفعال عدت جرائم إرهابية في اتفاقيات جاءت في إطار مناسبات تعبر عن بعض أشكال الإرهاب، ونتيجة لذلك عمدت بعض الدول لتوظيفه خدمة لمصالحها وربطه ببعض الأفعال المشروعة، لتتجه الأنظار نحو مكافحته بدل تعريفه في مقابل ذلك تعرضت بعض المفاهيم المشابهة له للخلط المتعمد بينها وبين الإرهاب.

الكلمات المفتاحية : الإرهاب، جرائم إرهابية، الاتفاقيات الدولية، الأفعال المشروعة، المجتمع الدولي، أشكال الإرهاب ، مفهوم الإرهاب.

**Résumé :**

Le terrorisme occupe une place importante dans la scène mondiale, ce phénomène mondial reste identifiable malgré les efforts de la communauté internationale pour le définir, la définition de terrorisme est en relation étroite avec les enjeux et les intérêt de chaque pays, les définitions actuelles de terrorisme ne sont que des descriptions de quelques formes de violence ceci a pousse les grand pays à utiliser le terrorisme pour servir ses intérêts devant une telle situation, la lutte de terrorisme s'est mêlé à la définition de terrorisme.

**Les mots clés:** le terrorisme, le phénomène de terrorisme, la violence.

**Summary :**

The issue of international terrorism is among the most significant contemporary and world matters, and even though, the international community has attempted to give it a clear definition yet, the term of terrorism still remains ambiguous, and has been subject to political manipulation because of conflicting interests, in addition to this, the international efforts are still unable to give it any clear definition as it simply described deeds or actions, which are considered terrorist crimes according to agreements, which came in particular circumstances to tackle about some terrorist forms, and came to make use of it so as to serve their interests and link it with some legal deeds and therefore efforts have been combined to fight the said terrorism, instead of attempting to give it some clear definition, whereas, some concepts have been deliberately subjected to misemploying and made them confused with terrorism.

**Key words:** international terrorism, the term of terrorism, legal deeds, terrorist forms.